جامعـــــة زيـــــان عاشـــور – الجلفـــــة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

أحكام مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين:

- عدلي علي
- غربي دحمان

إشراف الأستاذ :

د/– بن سعدة حدة

- لجنة المناقشة:
  - د/ جدي نجاة رئيسة
  - د/ بن سعدة حدة مشرفا
  - د/ بوروبة ربيعة مقررة

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله تعالى:

(و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –عليه السلام– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذتي الفاضلة : الدكتورة **بن سعدة خدة** ، و ذلك اعترافا منا بفضلها و كرمها و رعايتها لنا ، و لم تبخل علنا بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظها و يبارك لها و فيها ، لتكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز أطال الله في عمره .

إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية رحمها الله .

والى سندي في الحياة زوجتي و أولادي

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر عائلة رتيمي

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع.

إلى قارئ هذا الإهداء.

عدلي علي

إهداء

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب
ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز.
إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان
إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها
أمّي الغالية.

****

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر صديقي عدلي
إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.
إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع علوم الجنائية.
إلى قارئ هذا الإهداء.

غربي
دحمان

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

انطلاقا من قوله تعالى:

(و من شكر فإنّما يشكر لنفسه) سورة النمل ، الآية 40

و ما جاء عن النبي ص فيما رواه عنه أبو هريرة –عليه السلام– حيث قال :

(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أخرجه الترمذي في سننه : كتاب البر و الصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن لمن أحسن إليك ، 339/4، ح 1954

أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان و بالغ التقدير و الإحترام إلى أستاذتي الفاضلة : الدكتورة **بن سعدة خدة** ، و ذلك اعترافا منا بفضلها و كرمها و رعايتها لنا ، و لم تبخل علنا بالنصح أو التوجيه أو إرشاد إلى الصواب و الرشاد ، فأسأل الله أن يحفظها و يبارك لها و فيها ، لتكون دوما منارة للعلم يستنير بها طلبة القانون .

كما و أتقدم بعظيم الشكر و التقدير إلى :

عضوي لجنة المناقشة الأستاذين الكريمين ، لتكرمهما بقبول مناقشة هذه المذكرة ، و إثرائها بالملاحظات القيمة.

كما و أتقدم إلى كل من قدم لي يد المساعدة في عملي هذا ؛

كما لا يفوتني أن أتقدم بعظيم الشكر إلى كل أساتذتي الذين كان لي الشرف بلقياهم و تدريسهم لي ؛ أساتذة كلية الحقوق و أسأل الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

إهداء

إلى قائدي و قدوتي رسول الله ص إيمانا و تصديقا.

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز أطال الله في عمره .

إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان

إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها

أمّي الغالية رحمها الله .

والى سندي في الحياة زوجتي و أولادي

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر عائلة رتيمي

إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،

وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.

إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع.

إلى قارئ هذا الإهداء.

عدلي علي

إهداء

إلى الذي رباني ، و أدبني ،و علمني ، و دائم دعائي أن رب
ارحمه كما رباني صغيرا ...والدي العزيز.
إلى رمز المحبة و الحنـــان ، إلى التي عن شكرها يعجز اللســـــــان
إلى التي رفع الله من شأنها ، و جعل الجنة تحت أقدامها
أمّي الغالية.

****

إلى كل أصدقائي ؛ و أخص بالذكر صديقي عدلي
إلى كل من نسيه قلمي وعلمني حرفا في هذه الدنيا،
وإلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع.
إلى كل أساتذتي في قسم العلوم السياسية فرع علوم الجنائية.
إلى قارئ هذا الإهداء.

غربي
دحمان

مقدمة

مقـــدمة:

أصبحت ظاهرة الفساد بأنواعه واقعا تعيشه الدول كافة سواء كانت غنية أو فقيرة متقدمة أو متخلفة، يتسبب الفساد الذي يقع أثره المباشر والسلبي على الفقراء في التقليص من مستوى أداء الخدمات الاجتماعية للمجتمع مثل الصحة، التعليم، النقل ...و تدمير الاقتصاديات الوطنية إذ أن انتشاره يحد من رغبة الشركات الأجنبية في الاستثمار في الدول التي تعاني من هذه الظاهرة كما انه يضعف من مستوى المنافسة الاقتصادية ويشوه النمو الاقتصادي ويعزز أوجه عدم المساواة.

خلق الله عز وجل الكون جاعلا له قانونا محكما مطردا يسير عليه، وأرسل رسولا يدعو الى شريعة تحث على التعمير وتنهي عن الفساد فيه بشتى أنواعه، قال تعالى(ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمك الله قريب من المحسنين)[1].

وكم تُعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية ومن بينها الجزائر ؛ حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيرا جسيما، لذلك نجد بأن الفساد لقي اهتمام العديد من الباحثين ورجال الدولة والقانون من أجل وضع حد لهذا التزايد والانتشار الواسع له، فتواصلوا إلى ضرورة وضع وتأسيس إطار عمل مؤسساتي، الغرض منه تطويق المشكلة وعلاجها من خلال خطوات جدية تحدد الأسباب وتقضي عليها وعلى آثار الفساد بشكل عام.

وأن الفساد مصطلح يتضمن معاني عديدة في طياته، والفساد موجود في كافة القطاعات الحكومية منها والخاصة .جاء التعريف اللغوي للفساد في معاجم اللغة بأنه(فسُد) ضد صلُحّ والفساد لغة هو البطلان، فيقال فسُد الشيء أي بطُل واضمحلّ وهو يفيد الخروج عن الاعتدال، حسب التعريف المقدم من معجم أكسفورد فإن الفساد هو انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة .

[1] - سورة الأعراف الآية 85.

و كذلك الفساد محرم في الشريعة الإسلامية؛ حيث تكرر لفظ الفساد ومشتقاته في خمسين موضوعا في القرآن الكريم منه ما جاء في سورة الأعراف " :ولاّ تُفسدوا في الأرض بعد إصلاحها "، وما جاء في سورة القصص " :ولا تبغي الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين "

يعتبر الفساد حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 15 بأنه " : الفساد هو وعد موظف عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءً لصالح موظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع بالقيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية أو التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما عند أداء واجباته الرسمية.

"هذا ما أخذ به المشرع الجزائري في تعريفه للفساد بنفس الصيغة والمدلول الوارد في الاتفاقية المذكورة أعلاه وذلك بموجب المادة 25 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته التي تنص " :كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان أخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته "

أما تعريف الفساد المقدم من طرف المنظمات الدولية المعنية بمكافحة الفساد والتي تعتبر من الوسائل الدولية الأكثر أهمية في هذا المجال، وذلك نظرا لامتلاكها قدرا من الذاتية يفصلها عن مؤسسيها والدول الأعضاء فيها، تتمتع بأهلية تجانس وقدرتها على أن تعمل باسمها الخاص في نطاق القانون الدولي .

لقد قدمت منظمة الشفافية الدولية ، تعريفا بسيطا للفساد الذي يعتبر حسب هذه المنظمة" :استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة."

ونظرا لاستفحال هذه الظاهرة في الاقتصاد الجزائري في الآونة الأخيرة وهذا ما أثبتته الانهيارات والفضائح المالية التي تهدد المصالح الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للبلد، وكنتيجة لهذه الانهيارات والإخفاقات المالية، سارعت الجزائر إلى وضع مجموعة من السياسات والقوانين والأنظمة الجنائية المتعلقة بمكافحة الفساد المالي، وذلك للتقليل من هذه الظاهرة والوقاية منها، ونظرا لنمو ظاهرة الفساد المالي فقد بات من الضروري فهم طبيعتها وأسبابها والإلمام بمختلف مظاهرها وكذا الآثار المترتبة عنها، وهذا بغية تكوين ولو صورة مبسطة حول هذه الظاهرة لنتمكن من السيطرة عليها.

1 - أهمية الموضوع :

هذا ويمكن النظر إلى أهمية موضوع" :الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري " كما يلي:

أ. **الأهمية العلمية** :تأتي أهمية هذا الموضوع العلمية في كونه يهدف إلى تحليل و تشخيص ظاهرة جرائم الفساد ، ذلك بالتعرف على ماهيته ومظاهره و أسبابه وآثاره، ذلك لأن تشخيص المشكلة هي أول مرحلة من مراحل المكافحة.

تتبع أهمية البحث من أهمية الموضوع نفسه كونه من مواضيع الساعة، وبالتالي يتوقع ان تقدم هذه الدراسة بعض الرؤى والمعلومات الإضافية لكل المهتمين بدراسة ظاهرة الفساد المالي والمؤسسات المكافحة له من خلال العمل على سن القوانين والتشريعات الملائمة للتقليل والكبح من هذه الظاهرة.

كما تبرز أهمية الدراسة الأساسية في أنها تسعى إلى الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة جرائم الفساد ، وذلك لن يتم إلا بعد معرفة الإستراتيجية التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الظاهرة المستفحلة في الجزائر، والذي لن يتأتى إلا باستعراض السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا قانون الإجراءات الجزائية وباقي القوانين الأخرى ذات الصلة، كما لا ننسى أيضا دور الآليات الإدارية في الحد من جرائم الفساد ومكافحته وخصوصا في مجالي الوظيفة العمومية والصفقات العمومية، كما لا ننسى كذلك الدور الفاعل لأجهزة الرقابة المتخصصة منها وغير ذلك في انحسار هذه الظاهرة ومواجهتها.

ب. **الأهمية العملية:** تتمثل الأهمية العملية لهذه الدراسة بالنظر لخطورة ظاهرة جرائم الفساد وتأثيراتها السلبية على جميع الميادين والمجالات، وازدادت خطورة هذه الظاهرة لما ارتبطت بالجريمة المنظمة، كما أصبح الفساد في الجزائر و الدول العربية من أهم المعوقات أمام الإصلاح الإداري والتنمية الشاملة وإقامة الحكم الراشد، الأمر الذي

يتطلب ايلاء أهمية خاصة لهذه الظاهرة، مما استدعى مزيدا من الدراسة والبحث ومن هنا جاءت أهمية الموضوع العملية.

2-أسباب اختيار الموضوع:

نطمح من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأسباب التي تتباين بين الذاتية و الموضوعية:

١. الأسباب الذاتية:

-الغيرة على الوطن وذلك من خلال تبيان مدى خطورته على المجتمع والدولة.

-اكتساب رصيد ثقافي حول ظاهرة الفساد.

-اقناع الباحث بضرورة الوقوف ضد الفساد و التظافر لمكافحة والحد منه.

-التغلغل في واقع جرائم الفساد.

-الإسهام ولو بالقليل في سد الفراغ الذي تعاني منه الدراسات الاكادمية0

٢. الأسباب الموضوعية:

-محاولة الاقتراب من موضوع مكافحة الفساد في الجزائر ومدى فعالية المؤسسات لمكافحته.

-التعرف على القوانين و النصوص في التشريع الجزائري و العالمي.

-اظهر الإطار المفاهيمي لجرائم الفساد ، ومعرفة الحقيقي لهذه الظاهرة.

-التعرف على الجهود التي تبذلوها من طرف السلطات الجزائرية قبل و بعد الحراك الشعبي.

-التعرف على أسباب و مراحل و مظاهر الفساد في التشريع الجزائري و العالمي.

-التطرق الى الإطار المفاهيم للفساد ودور بعض المؤسسات الجزائرية لمكافحته.

3- الصعوبات الدراسة:

هذا ونشير إلى الصعوبات الكثيرة التي واجهتنا أثناء بحثنا والتي من أهمها موضوع الدراسة يتناول بالتحديد بالدراسة الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري:

–عدم وجود مراجع متخصصة في دراسة جرائم الفساد من طرف السلطات الجزائرية قبل و بعد الحراك الشعبي..

–إضافة إلى الوقت الذي لم يكن في صالحنا.

–احتواء الكتب على نفس المعلومات فيما يتعلق بمفهوم جرائم الفساد.

–عدم وجود مراجع تشخص ظاهرة جرائم الفساد في التشريعات العربية.

–ندرة المراجع المخصصة في هذا الموضوع.

4– الدراسات السابقة:

ونشير أننا بمناسبة انجاز هذا البحث لم نقف على دراسات علمية متخصصة ومباشرة تتعلق بالآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد ، وهذا رغما تنقلنا إلى عدة جامعات و دول واخص بالذكر: فرنسا،الإمارات العربية المتحدة،مصر، سوريا، تونس، ولعلى ذلك يعود إلى حداثة الموضوع من جهة، وبسبب تركيزنا على حالة الجزائر من جهة ثانية، إلا أنه بالرغم من ذلك وصل بين أيدينا عدة دراسات وأبحاث قيمة، والتي تبدو مشابهة لموضوعنا إلا إنها تختلف عنه في عدة جوانب نذكر منها ما يلي:

الدراسة الأولى:

بعنوان**":الفساد الإداري:أنماطه وأسبابه وسبل مكافحته"(نحو بناء نموذج تنظيمي)**

وهي أطروحة دكتوراه مقدمة من الباحث : خالد بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2007

لقد جاءت الدراسة في ستة فصول، خصص الأول كمدخل للدراسة والثاني تناول فيه الباحث الجانب النظري للموضوع، أما الفصل الثالث فتناول الدراسات السابقة، وأتى الفصل الرابع للإطار المنهجي للدارسة وخصص الفصل الخامس لعرض بيانات الدراسة وتحليلها وتفسيرها وأخيرا تضمن الفصل السادس خلاصة الدراسة ونتائجها وتوصياتها.

الدراسة الثانية : للطالب سليمان بن محمد الجريش2003

دراسة بعنوان **:الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية** وهي كتاب أصله رسالة ماجستير

تم تقسيم هذه الدراسة إلى تمهيد و ستة فصول رئيسية تكلم الفصل الأول عن الوظيفة العامة والسلطة، فيما جاء الفصل الثاني بعنوان الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة، أما الفصل الثالث فكان بعنوان :جرائم استغلال النفوذ وعلاقتها بجرائم إساءة استعمال السلطة، في حين جاء الفصل الرابع بعنوان :العقوبات الخاصة بجرائم الفساد الإداري و إساءة استعمال السلطة، والفصل الخامس آتى تحت عنوان :الإجراءات الجنائية والتأديبية في جرائم الفساد الإداري و إساءة استعمال السلطة، فيما آتى الفصل الأخير مخصص للجانب التطبيقي لجريمتي الفساد الإداري و إساءة استعمال السلطة في المملكة العربية السعودية.

الدراسة الثالثة :للباحث : محمود محمد معابرة وهو كتاب أصله رسالة دكتوراه2011

بعنوان**" :الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة بالقانون الإداري "**

تم تقسيم هذه الدراسة إلى أربع فصول، تناول الباحث في الفصل الأول :التعريف بالوظيفة العامة والموظف العام وواجباته وحقوقه، وخصص الفصل الثاني إلى التعريف بالفساد الإداري وخصائصه وتاريخه وأسبابه وآثاره، هذا وأتى الفصل الثالث تحت عنوان أنواع الفساد الإداري وموقف القانون و الشريعة منها، وأخيرا جاء الفصل الرابع ليتناول وسائل علاج الفساد الإداري من منظور الشريعة الإسلامية والتجربة الأردنية.

5-أهداف الدراسة:

تسعى دراستنا إلى تحقيق أهدف أساسي تتمثل في بيان الآليات القانونية لمكافحة الفساد و هذا بالإضافة إلى أهداف تكميلية وفرعية يمكن حصرها فيما يلي:

١. استعراض و تقييم السياسة الجنائية والإدارية لمكافحة الفساد.

٢. الوقوف على دور الأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد على غرار الهيئة والديوان و كذا بيان دور الأجهزة الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

٣. التشخيص الدقيق لظاهرة الفساد.

٤. تحديد المعوقات والعقبات التي تقف حائلا دون نجاح الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

٥. الوقوف أخيرا على الوسائل والطرق التي يمكن من خلالها تلافي الصعوبات التي تعترض مكافحة الفساد.

6-المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الموضوع وتحقيقا للأهداف المسطرة فقد رأينا انه من هذه الدراسة هو الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية.

و منهج دراسة حالة هو الذي يهدف إلى التعرف على وضعية واحدة معينة و بطريقة علمية دقيقة.

يعد المنهج التاريخي وسيلة لفهم دواعي العلاقات و التفاعلات في الظاهرة الفساد، وذلك بتتبع جذورها و امتدادتها، فالحاضر هو انعكاس للماضي و بناءا على هذه الرؤية تربط الحاضر بالماضي تكون هذه المعالجة التاريخية.

6 –الإشكالية:

وكن عنوان دراستنا على الشكل التالي الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالي:

–هل هناك آليات قانونية لمكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري ؟

ارتأينا إن نطرح التساؤلات الجزئية التالية:

–ما هي مراحل تطور الفساد المالي في الجزائر؟

–هل الفساد متعددة الأشكال و الأوجه؟

– ما هي الآليات المتبعة لكبح هذه الظاهرة؟

7. خطة البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين وهم على النحو التالي:

الفصل الأول الموسوم ب" الإطار ألمفاهيمي للفساد "قسمناه إلى مبحثين خصصنا الأحكام الجزائية الإجرائية والقمعية لمكافحة المبحث الأول :ماهية الفساد " و المبحث الثاني: أسباب الفساد وأثاره في التشريع الجزائري"

أما الفصل الثاني والذي جاء معنونا ب" الآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، فهو كذلك جاء تقسيمه ثنائي، تناولنا في المبحث الأول منه": جرائم الفساد بموجب القانون رقم" 01 - 06 ودرسنا في المبحث الثاني: " آليات مكافحة الفساد في الجزائر" : كما وصلنا أخيرا في الخاتمة إلى جملة من النتائج والاقتراحات والتوصيات نرجو أن يتم الاستفادة منها من الناحيتين النظرية والتطبيقية على السواء.

الفصل الأول:

الإطار ألمفاهيمي للفساد

تمهيد:

نهدف في هذا الفصل إلى دراسة ظاهرة الفساد التي تعتبر من أهم المشاكل والقضايا التي تواجه المجتمعات حاليا وتحليل العوامل والأسباب المشجعة لبروزها، ومعرفة أهم الجهود المحلية والدولية الموضوعة لمكافحتها، مع الإشارة لتجارب بعض الدول السباقة لذلك.

هناك أسباب عديدة وراء انتشار واتساع الفساد ، كما أن تجارب بعض الدول في مكافحة الفساد أثبتت نجاح بعضها أو على الأقل تخفيض معدلاته، كما حدث في تجربة الصين وسنغافورة وهونغ كونغ وتشيلي .وأكدت هذه الدول على أن نجاح هذه التجارب يتوقف على استخدام منظومة متكاملة لمحاربة الفساد، ومن هنا يمكننا

تقسيم هذا الفصل الى مبحثين هم:

المبحث الأول:ماهية الفساد

المبحث الثاني:أسباب الفساد وأثاره في التشريع الجزائري

المبحث الأول:ماهية الفساد

إن الأسباب الرئيسية لظهور الفساد و انتشاره متشابهة في معظم المجتمعات إلا أنه يمكن ملاحظة خصوصية في تفسير الظاهرة من شعب لآخر نتيجة اختلاف الثقافات و قيم المجتمع و هو ما يبرز الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد.

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على شكل التالي:

المطلب الأول:تعريفات الفساد

المطلب الثاني:أنواع الفساد

المطلب الثالث:تصنيفات الفساد

المطلب الأول:تعريفات الفساد

الفساد لغة: الفساد في معجم اللغة هو في (فسد) ضد (صلح) و (الفساد) لغة البطلان : فيقال فسد الشيء أي بطل و اضمحل، و الفساد في الشريعة الإسلامية يستمد معانيه من القرآن الكريم حيث ذكر في أكثر من خمسين آية كلها تنهي و تحذر منه و بعضها حدد صراحة جزاء المفسدين [1] ، و يأتي التعبير على معان عدة بحسب موقعه فيه فيعني (الجدب أو القحط) كما في قوله تعالى:"ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقـــــهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون". [2]

أو (الطغيان و التجبر) كما في قوله تعالى:"إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله و يسعون في الأرض فسادا أن يقتــلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم و أرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا و لهم في الآخرة

[1]- عامر الكبيسي"الفساد و العولمة تزامن لا توأمة.ط2005".ص8

[2]- الروم الآية 41

عذاب عظيم"[1] ، و تدل هذه الآية الكريمة على أن القرآن الكريم شدد على تحريم الفساد و أن جزاء مرتكبيه الخزي في الحياة الدنيا و العذاب الشديد في الآخرة.

الفساد اصطلاحا: ليس هناك تعريف محدد للفساد و إنما هناك توجهات مختلفة لتعريفه فهناك من يعرفه على أنه"خروج عن القانون و النظام(أي عدم الالتزام بهما) و استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية و اجتماعية و اقتصادية للفرد أو لجماعة معينة"، بينما يعرفه آخرون على أنه :"هو قيام الموظف العام و بطرق غير سوية بارتكاب ما يعد إهدارا لواجبات و وظيفته ، فهو سلوك يخالف الواجبات الرسمية للمنصب العام تطلعا إلى تحقيق مكاسب خاصة مادية أو معنوية"،كما أن البعض يوسع مفهوم الفساد فيعرفه:" هو كل سلوك يجافي المصلحة العامة" و عرفه آخرون:"هو الانحراف الأخلاقي لمسئولين في الإدارة و الحكومة" .[2]

تعريف الفساد وخصائصه: يختلف اثنان على كون الفساد ظاهرة مرفوضة من قبل الجميع، ومع هذا الرفض **فإنها** حالة موجودة ومنتشرة في جميع دول العالم وتصيب جميع المؤسسات مهما كانت طبيعتها .ونجد أن من يمارس الفساد الإداري هم **أناس** بمختلف مستو**يات** الهيكل التنظيمي والمواقع الاجتماعية والسياسية، ولغرض تحديد معنى واضح ودقيق وشامل لمفهوم الفساد الإداري يتطلب الأمر الإشارة إلى ما يلي يصعب إيجاد تعريف موحد للفساد الإداري، وهذه الصعوبة ترجع لأسباب عديدة من بينها تعقد ظاهرة الفساد وتشعب معالمها وأسبابها ، واختلاف مناهج دراستها وتعدد أشكال التعبير عنها وتنوع خلفيات المشاركين في نقاشها وبحثها، لذلك أعطيت عدة تعاريف لهذه الظاهرة.

---

[1] – المائـــدة الآية33

[2] – محمد المدني بوساق" التعريف بالفساد وصوره من الجهة الشرعية" دار الخلدونية،الجزائر، سنة2009، ص06

ومن ضمن التعاريف التي أعطيت للفساد الإداري ما يلي:

تعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد **بأنه:** استغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة.

أما البنك الدولي فيعرفه **بأنه:** إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص.

نلاحظ أن هذين التعريفين يعتبران أن الفساد يقتصر فقط على القطاع العام دون الخاص، فالشواهد المتاحة تشير إلى وجود الفساد ضمن نشاطات القطاع الخاص أيضا خاصة تلك النشطات التي تضع الدولة قواعد تنظيمية لعملها، كذلك قد لا ينطوي سوء استخدام السلطة العامة من قبل المسؤول الحكومي على المصلحة الشخصية، ولكن قد تكون لمصلحة حزبه أو عشيرته أو أصدقائه وأقاربه.

فيحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز أو رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنافسة عامة، كما يتم عندما يعرض وكلاء أو وسطاء الشركات بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق إرباح خارج إطار القوانين المرعية. [1]

كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة،وذلك بتعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة، أو إساءة استخدام السلطة العامة، كالموظف الذي يدعي المرض ولكنه يذهب لقضاء عطلة، كذلك ممارسات رئيس الدولة الذي يهتم كثيرا بأعمار بلدته بشكل لا يتناسب مع حجمها أو أهميتها.

[1] – السالم، عبد الله بن عبد الكريم،" .(2010) نحو تأسيس ثقافة تنظيمية تحارب الفساد الإداري في المنظمات العامة ."مجلة البحوث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، مجلد 28 (ع1)، ص .ص-133

يتضح من خلال مختلف التعاريف السابقة لمفهوم الفساد انه ينطوي على عدة معاني والتي من بينها:

- الفساد هو سلوك منحرف ومخالف للقواعد والأحكام القانونية
- يغلب عليه الطابع السري إلى درجة يستحيل اكتشافه
- ينطوي الفساد على الخديعة والتحايل والتضليل وخيانة الثقة والإخلال بالواجب المهني
- الغرض من الفساد هو تحقيق مكاسب شخصية ومتبادلة بين عدة أطراف.[1]

المطلب الثاني:أنواع الفساد

هناك أنواع وتقسيمات عديدة للفساد ، ويعود السبب فيه إلى المجال الذي ينتشر فيه هذا الفساد فنجد: [2]

الفرع الأول: الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه

الفساد طبقا للمجال الذي نشأ فيه(المجال الذي ينتشر فيه أو نشاطه:) يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التي تتم الاستناد عليها لتحديد أنواع الفساد على الإطلاق، و يقسم الفساد تبعا لهذا المعيار إلى ما يلي:

1-**الفساد المالي** : و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، و مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة و مؤسساتها، و مخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية.

و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

[1]- جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي والاداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد– 3 العدد1 جامعة الشلف الجزائر، 2018 ،ص2

[2] هاشم الشمري"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"،دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2010،عمان ،الأردن.ص45.ص46

2 -الفساد الإداري : و يقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية،و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته .

3-الفساد الأخلاقي : هو ذلك الفساد الذي يؤدي بالمرء إلى الانحطاط في سلوكياته بصورة تجعله لا يحكم عقله، الذي ميزه الله به عن غيره من المخلوقات، فيستسلم لنزواته و رغباته فينحط بذلك إلى أقل الدرجات و المراتب، وينتج عن ذلك انتشار الرذيلة و الفاحشة، و السلوكات المخالفة للآداب.

4-**الفساد السياسي** : للفساد السياسي عدة تعريفات منها : تعريف الموسوعة الحرة "ويكيبديا "و التي تعرفه كما يلي" : هو إساءة استخدام السلطة العامة من قبل النخب الحاكمة لأهداف غير مشروعة ".كما عرفته هيئة الأمم المتحدة بأنه" : استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة "أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصالح الآخرين.

و يعتبر المجال السياسي من أوسع الميادين التي يتفشي الفساد و يستشري فيها، و هو الأساس و النواة لبقية أنواع الفساد، و ذلك راجع إلى كون الذي بيده صنع القرار هو الذي يتحكم في مصائر الناس ماليا و ثقافيا و تربويا، ...الخ و المناهج و القوانين و الاقتصاد و الإدارة التي تحكم و تسير المجتمع كلها تحت سيطرته.

و للفساد السياسي عدة مظاهر أهمها الحكم الشمولي للفساد، غياب الديمقراطية، فقدان المشاركة، فساد الحكام....، و يقسم الفساد السياسي إلى عدة أقسام منها : فساد القمة، فساد السلطة التشريعية و التنفيذية، و الفساد الانتخابي. [1]

5 - الفساد الثقافي : و يقصد به خروج أي جماعة عن الثوابت العامة لدى الأمة، مما يفكك هويتها و إرثها الثقافي، و هو عكس الأنواع الأخرى من الفساد يصعب

[1] هاشم الشمري"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"،مرجع سابق .ص45.ص46

الإجماع على إدانته أو سن تشريعات تجرمه، لتحصنه وراء حرية الرأي و التعبير و الإبداع.

6- الفساد الاجتماعي : هو الخلل الذي يصيب المؤسسات الاجتماعية التي أوكل لها المجتمع تربية الفرد و تنشئته،كالأسرة و المدرسة و الجامعات و مؤسسات العمل،كما أن التنشئة الفاسدة تؤدي حتما إلى فساد اجتماعي مستقبلي، يتمثل في عدم تقبله الولاء الوظيفي،و عدم احترام الرؤساء و عدم تنفيذ الأوامر و الإخلال بالأمن العام.

7- الفساد القضائي : و هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية، مما يؤدي غلى ضياع الحقوق و تفشي الظلم، و من ابرز صوره : المحسوبية و الواسطة، و قبول الهدايا و الرشاوى، و شهادة الزور، و الفساد القضائي بهذا الشكل هو من أخطر ما يهلك الحكومات و الشعوب، لأن القضاء هو السلطة التي يعول عليها الناس لإعادة حقوقهم المهضومة.

8- الفساد الاقتصادي : و يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات

الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط و القواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي. كما انه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي...إلخ. [1]

[1] هاشم الشمري"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"،مرجع سابق .ص45.ص46

الفساد في التعليم : وهو مجمل الانحرافات و الاختلالات التي ترافق العملية التعليمية وتحول دون نجاحها في تنشئة مجتمع سليم مبني على أساس التعليم من أجل المواطنة ، حيث تصبح مسؤولية التعليم هي تخريج مواطنين وأفراد يحدثون تغييرا ويقومون بأعمال و أداءات فعالة ترسي مبادئ المواطنة ومفاهيم المجتمع المدني.[1] إن معظم الدول النامية تصنف ضمن قائمة أكثر دول العالم انتشارا للأمية،حيث تزيد نسبة الأمية الحقيقية في بعض البلدان عن % 80 من تعداد السكان .ففي ساحل العاج مثلا . تبلغ نسبة متعلميها % 4.42 من مجموع السكان.

الفرع الثاني: الفساد من حيث انتماء الأفراد المنخرطين في الفساد

هنا يمكن التمييز بين نوعين، فساد القطاع العام و القطاع الخاص.

1-فساد القطاع العام: و يعتبر هذا النوع من الفساد اشد عائقا للتنمية على مستوى العالم، و هو استغلال النشاط العام خاصة في تطبيق أدوات السياسات المالية و المصرفية، مثل التعريفات الجمركية و الائتمان المصرفي و الإعفاءات الضريبية لأغراض خاصة، حيث يتواطأ الموظفون العموميون معا لتحويل الفوائد و الرسوم لأنفسهم بدلا من تحويلها لخزينة الدولة مثلا، بطرق مختلفة كالاختلاس و السرقة و الرشوة ...و غيرها.

2-فساد القطاع الخاص: يتمثل فساد القطاع الخاص في استغلال نفوذه بفضل ما يملكه من مال للتأثير على السياسات الحكومية، ويظهر أيضا في شكل هدايا و رشاوى من قبل القطاع الخاص مقابل إعفاءات و إعانات تقدم من طرف القطاع العام، و هو ما يترتب عليه تغير السياسات الحكومية و انحرافها نحو طبقة معينة من الأفراد و هي المؤسسات الخاصة و رجال الأعمال و الأثرياء علة حساب طبقة البسطاء و الفقراء، و ينتشر هذا النوع من الفساد عندما تتميز الأسواق بهياكل

[1] بيتر إيجين رئيس منظمة الشفافية الدولية ، بيان المنظمة ، أكتوبر 2004 "

قانونية غامضة، و تكون سيادة القانون فيها معطلة و حيثما تسمح القوانين بممارسة السلطة عن طريق الاحتكار، و التي لا تخضع للرقابة و السيطرة.

الفرع الثالث: من حيث حجم الفساد

و يمكن التمييز بين نوعين من هذه الزاوية و هما الفساد الكبير و الصغير. [1]

1-الفساد الكبير : يرتبط هذا النوع من الفساد بالصفقات الكبرى في المقاولات و تجارة السلاح، و الحصول على التوكيلات التجارية للشركات الدولية الكبرى المتعددة الجنسيات، و يطال غالبا هذا النوع من الفساد كبار المسئولين في الدولة و صناع القرار، و هناك عدة أمثلة على الفساد الكبير كالاستيلاء على المال العام، من خلال سحب القروض الضخمة من البنوك، و تسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص و مسئولين في السلطة على قروض بفوائد منخفضة و بدون أي ضمانات، و التزوير في المحررات الرسمية بفضل النفوذ للاستيلاء على الممتلكات العامة و غيرها، و يتسم هذا النوع من الفساد بكونه منظما، و عادة ما ينتشر في الدول الضعيفة، و التي تعاني من غياب القواعد و التنظيمات التي تحكم عملها،و من غياب قضاء مستقل و مساءلة و محاسبة و يرتبط الفساد الكبير بالفساد الدولي،حيث تقوم الفئات الممارسة لهذا النوع من الفساد بتحويل جزء كبير من المعونات و المساعدات و القروض التي تقدمها بعض الهيئات الدولية بهدف تمويل التنمية إلى حسابات مصرفية خارجية، ما يعمل على تضخيم حسابات كبار المسئولين بينما يعاني الآخرون من الفقر و التخلف و الآفات الأخرى.

2-الفساد الصغير: و يشير إلى كافة أشكال الفساد الصغيرة التي تعبر عن سلوك شخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالمنظمة، و يقوم به عادة صغار الموظفين عبر الاختلاسات الصغيرة و تلقي الرشاوى و غيرها، و يتسم بكونه غير منظم في

[1] هاشم الشمري"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"،مرجع سابق .ص45.ص46

أغلب الأحيان، و قد يكون الهدف منه تيسير الإجراءات المعقدة، توفير الخدمات الروتينية و لكن قد يكون سببا في تعقيد الإجراءات .[1]

و لا يمكن القول بأن الفساد الصغير أقل أثرا من الفساد الكبير، إذ قد يكون له أثرا بالغا في تركيبة المجتمع و على الطبقات الفقيرة، فضلا عن صعوبة السيطرة عليه عندما ينتشر في مجتمع ما خاصة و أن لآليات الفساد كالرشوة تتم بطرق سرية و لا يمكن كشفها في أغلب الأحيان .

الفرع الرابع: من حيث نطاق الفساد

بالنظر إلى الفساد من زاوية نطاق ممارسته، فيما إذا كان يتم داخل حدود البلد أو يتجاوزها فإنه يقسم إلى[2]:

1 -الفساد المحلي: و هو الفساد الذي يتم داخل حدود البلد، و يقتصر على أطراف محليين و يتم عادة عند التقاء القطاع الخاص بالقطاع العام في معاملة ما، و قد يكون الطرفان من القطاع العام، فالحكومة عادة ما تقوم بشراء مواد و مستلزمات من السوق المحلية بكميات كبيرة، و تطرح عددا من المشروعات للتنفيذ عبر مناقصات يتقدم لها القطاع الخاص المحلي، و قد يتم رشوة بعض المسئولين الحكوميين للحصول على هذه الصفقات، مما يخل بقواعد المنافسة بين وحدات القطاع الخاص، كما يؤدي إلى زيادة تكاليف هذه المشروعات، و من ثم زيادة الأسعار، بسبب إضافة قيمة الرشاوى المدفوعة إلى تكاليف المشروع ما يحمل الدولة نفقات إضافية.

2-الفساد الدولي: و هو الفساد الذي يتجاوز حدود الدولة، و ذلك عند تعامل الدولة مع أطراف خارجية حيث تقوم الحكومات في الدول النامية بشراء معدات و مستلزمات و تجهيزات من الخارج، و قد يتم دفع الرشاوى و العمولات للتعاقد مع

[1] هاشم الشمري""،مرجع سابق .ص45.ص46

[2] نفس المرجع.ص45.ص46

شركات معينة دون أخرى، مما يدفع الشركات الأجنبية إلى دفع عمولات كبيرة للحصول على المناقصات الخارجية و الامتيازات في الدول النامية، و يتم ذلك بصفة خاصة في الصفقات الكبرى المتعلقة بالنشاط الاستخراجي و مشروعات البنية الأساسية و صفقات السلاح ... و غيرها.

الفرع الخامس: من حيث طبيعة العلاقات بين طرفي الفساد

يمكن تقسيم الفساد من حيث العلاقة بين أطرافه إلى فساد قصري(جبري)و فساد تآمري :

1-الفساد القصري: في هذه الحالة يجبر المستهلك أو طالب الخدمة على دفع الرشوة و إلا تأخر حصوله الخدمة و تعطلت مصالحه، و ربما لا يستطيع الحصول عليها، و في هذه الحالة تكون العلاقة بين الموظفين الذين يحصلون على الرشوة وطالب الخدمة علاقة متناقضة. [1]

2-الفساد التآمري: قد يكون هناك تعاون بين طرفي الفساد، كما في حالة دفع مبالغ لموظفي الجمارك للسماح بدخول السلع الخاضعة للضريبية الجمركية بدون تقاضي هذه الضريبية أو تخفيضها عما هو مقرر و يعتمد العائد من ذلك على القوة التفاوضية لطرفي العلاقة مع خسارة الحكومة و الاقتصاد عموما إيراد الضرائب، و من ثمة نقص تغطية النفقات العامة، و يعرف هذا الفساد بالفساد التآمري أو الإتفاقي حيث يتفق أطراف الفساد على تجنب الدفع للحكومة و دفع مبلغ أقل للموظف الحكومي. [2]

الفرع السادس: الفساد حسب درجة التنظيم

[1] هاشم الشمري"الفساد الإداري والمالي وأثاره الاقتصادية والاجتماعية"،مرجع سابق .ص45.ص46

[2] نفس المرجع .ص45.ص46

هناك ثلاث أنواع رئيسية للفساد حسب هذا المعيار هي : العرضي أو الصغير، و المنظم، و الشامل، و فيما يلي تفصيل كل نوع:

1-الفساد العرضي : و هذا التعبير يشير إلى كافة أنواع الفساد الصغيرة و العرضية، التي تعبر عن السلوك الشخصي أكثر مما تعبر عن نظام عام بالإدارة، و هذا مثل الاختلاس، و المحسوبية، و المحاباة، سرقة الأدوات المكتبية، أو بعض المبالغ الصغيرة.

2-الفساد المنظم : و هو ذلك النوع الذي ينتشر في الهيئات و المنظمات و الإدارات المختلفة من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة و محددة، تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و كيفية إنهاء المعاملة، بمعنى أن يدير العمل برمته شبكة مترابطة للفساد، يستفيد و يعتمد كل عنصر منها على الآخر.

3-الفساد الشامل: و هو نهب واسق النطاق للأموال و الممتلكات الحكومية عن طريق صفقات وهمية، أو تسديد أثمان سلع صورية، تحويل ممتلكات عامة إلى مصالح خاصة بدعوى المصلحة العامة، الرشاوى. [1]

المطلب الثالث: أقسام الفساد

لقد صنف الباحثون في الشؤون الاقتصادية الفساد إلى قسمين هما.: [2]

الفرع الأول: فساد القطاع العام

لقد وجد قطاع الدولة لكي يبقى ، و بقائه مرهون بأدائه و فاعليته و تحقيق الأهـــداف التي وجد من أجلها و هي خدمة المجتمع و تحقيق المصلحة العامة، و لكن الشكوى كانت و لا زالت من الفساد و الـــهدر الذي يعم مؤسسات الدولة حتى من هم في السلطة أنفسهم و في مختلف مواقعهم يشكون من الفساد بكل أشكاله،إذا

[1]– بن عزوز محمد : الفساد الاداري والمالي ، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية ، العدد 7 ، 2016، ص 201

[2]– علي وتوت"توصيف ظاهرة الفساد". في مقال له على الانترنيت witwitali@yahoo.fr

يبدو القطاع العام مرتعا خصبا للانحرافات الإدارية و السرقات المالية قصد تحقيق المصلحة الذاتية و تحويل مواقع العمل إلى "دكاكين"يجلب أصحابها المنافع و يستغلون المواقع ما دامت الدولة هي المالك الوحيد و تقوم في كل مرة بتعويض الخسائر و تغطية السرقات ، بل و ربما التستر على الفساد الأكبر أحيانا (سياسة التطهير المالي للمؤسسات الاقتصادية .. .).

الفرع الثاني: فساد القطاع الخاص

لقد أشار تقرير منظمة الشفافية الدولية إلى أن الشركات الأمريكية هي أكثر الشركـــات التي تمارس أعمالا غير مشروعة تليها الشركات الفرنسية ، و الصينية و الألمانية و أن جيشا كبيرا من كبار الموظفين في كثير من الدول يتقاضون مرتبات مقابل تقديم خدماتهم ، كما يشير أيضا تقرير خاص لصندوق النقد الدولي أن ما بين 80% إلى 100 % من الأموال التي أقرضتها البنوك الأمريكية للدول النامية تعود مرة أخرى إلى الولايات المتحدة و سويسرا و تودع في بنوك بحسابات شخصية لمسئولين من تلك الدول بالإضافة إلى الإسراف الكبير في استخدام هـــذه الأموال و إنفاقها .

كما أشار أيضا تقرير للأمم المتحدة نشرته الصحف الأمريكية أن الأمم المتحدة تهدر سنويا نحو 400 مليون دولار بسبب الفساد و التبذير و سوء الإدارة.

المبحث الثاني:أسباب الفساد وأثاره في التشريع الجزائري

تعد ظاهرة الفساد من الظواهر الخطيرة التي تواجه جميع الدول حيث أخذت تنخر في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الاقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية تم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب على شكل التالي:

المطلب الأول:أسباب الفساد

هناك تعدد و اختلاف لأسباب ظاهرة الفساد نتيجة اختلاف قيم و ثقافات المجتمعات و هذا بالرغم من وجـــود شبه إجماع كون الظاهرة سلوك إنساني سلبي تحركه المصلحة الذاتية و هذه الأسباب تشكل في مجملها منظومة الفســـــاد و تختلف في الأهمية بين مجتمع و آخر فقد يكون أحد الأسباب رئيسيا في مجتمع ما و يكون سببا ثانويا في مجتمع آخر.

- انتشار الفقر و الجهل و نقص المعرفة بالحقوق الفردية.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياســـي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و هو ما يؤدي على مبدأ الإخلال بالرقابة المتبادلة، كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب استقلاليته و نزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد.
- ضعف أجهزة الرقابة في الدولة و عدم استقلاليتها و تهميش أدوارها.
- عدم الاستقرار أو رفض التداول السلمي الديمقراطي على السلطة
- اتساع الهوة بين كتلة الأجور و القدرة الشرائية (الجبهة الاجتماعية)

- ازدياد ظاهرة الفساد في المراحل الانتقالية و الفترات التي تشهد تحولات سياسية و اجتماعية و اقتصادية مما يساعد على عدم اكتمال البناء المؤسساتي للدولة و بالتالي ظهور بيئة مناسبة للفاسدين.
- ضعف الإرادة لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد، و عدم اتخاذ إجراءات ردعية ضد من ثبت في حقهم الفساد بسبب انغماسها في الفساد أو انغماس بعض عناصرها. [1]
- تدني رواتب العاملين في القطاع العام و ارتفاع مستوى المعيشة مما يؤدي ببعض العالمين إلى البحث عن مصادر مالية أخرى حتى لو كان من خلال الرشوة.
- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.
- غياب حرية الإعلام وعدم السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها.
- غياب أو عدم كفاية التشريعات و الأنظمة التي تكافح الفساد و تفرض العقوبات على مرتكبيه.

[1] – الدليمي، باسم فيصل، الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر عينة من المديرين.رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد:1999.ص79

- الأسباب الخارجية للفساد الناتجة عن و جود مصالح و علاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى ، و استخدام و سائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات و احتكارات داخل الدولة .

من المؤكد وجود مجموعة من الأسباب التي أدت إلى بروز ظاهرة الفساد وانتشارها في مختلف المجتمعات، فقد أكد منظري وباحثي علم الإدارة والسلوك التنظيمي على وجود ثلاث فئات حددت هذه الأسباب والتي هي :[1]

1.حسب رأي الفئة الأولى :

١. أسباب حضرية .

٢. أسباب سياسية .

2.حسب رأي الفئة الثانية :

١. أسباب هيكلية .

٢. أسباب قيمية .

٣. أسباب اقتصادية.

3.حسب رأي الفئة الثالثة :

١. أسباب بايولوجية و فزيولوجية .

٢. أسباب اجتماعية .

٣. أسباب مركبة .

وفي ما يأتي توضيح لآراء كل فئة :

1. أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الأولى:

[1]– الدليمي، باسم فيصل، الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر عينة من المديرين.رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد:1999.ص79

١. **الأسباب الحضرية** :وتعني إن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام ألقيمي الحضري. كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم المجتمع وقيم قواعد العمل الرسمية. [١]

٢. **الأسباب السياسية** :إن محدودية قنوات التأثير غير الرسمية على القرارات الإدارية إضافة إلى ضعف العلاقة ما بين الإدارة والجمهور وانتشار الولاءات الجزئية. كل هذه الحالات من شأنها أن تؤدي إلى بروز الفساد الإداري . [٢]

2. أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الثانية : يوضح أهم أسباب الفساد الإداري في كتابه (الفساد في الحكومة) والتي هي :[٣]

١ أسباب هيكلية :وتعزى الأسباب الهيكلية إلى وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد، وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تعمل تحت ستار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية المركزية .

٢ أسباب قيمية : إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام ألقيمي للفرد أو المجموعة.

---

[١] – الدليمي، باسم فيصل، مرجع سابق .ص79–80

[٢] – نفس المرجع.ص79–80

[3] – Dobel, j . Patrick. The Corruptionof state American political science review,.P101.

٣ أسباب اقتصادية :لعل من أهم هذه الأسباب هو عدم العدالة في توزيع الثروة في المجتمع والذي من شأنه أن يولد فئات ذات ثراء كبير وأخرى محرومة.

3. أسباب الفساد الإداري حسب رأي الفئة الثالثة :إن من أهم أسباب الفساد الإداري هي:

أ **أسباب بايولوجية و فزيولوجية** :وهي جميع الأسباب التي دافعها الأولي والأساسي هو ما اكتسبه الفرد عن طريق الوراثة وكل ما يتعلق بالخلفية السابقة من حياته وما تركته من آثار على سلوكياته وتصرفاته .

ب **أسباب اجتماعية** :وهي جميع الأسباب التي تنشأ نتيجة للتأثيرات البيئية والاجتماعية.

ج **أسباب مركبة** :وهي جميع الأسباب التي تظهر نتيجة لتفاعل المجموعتين السابقتين من الأسباب .

ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة وهي:

١ انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية، وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

٢ عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية و القضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وهو ما يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة، كما إن ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا مشجعا على الفساد .

٣ ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .[١]

٤ تزداد الفرص لممارسة الفساد في المراحل الانتقالية والفترات التي تشهد تحولات سياسية واقتصادية واجتماعية ويساعد على ذلك حداثة أو عدم

[١]– جميعان، ميخائيل ، الانحراف الإداري – أسبابه وطرق علاجه، القاهرة بدون سنة .ص75

اكتمال البناء المؤسسي والإطار القانوني التي توفر بيئة مناسبة للفاسدين مستغلين ضعف الجهاز الرقابي على الوظائف العامة في هذه المراحل.

٥ -ضعف وانحسار المرافق والخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

٦ -غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

٧ – غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة

٨ -ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الأداء الحكومي أو عدم تمتعها بالحيادية في عملها .

٩ -الأسباب الخارجية للفساد، وهي تنتج عن وجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين أو منتجين من دول أخرى، واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

لقد تعددت عوامل ظهور الفساد والتي ساهمت في انتشاره وتتنوع بين ما هو سياسي ، اقتصادي ،واجتماعي ،وتتعدد الأسباب الكامنة وراء بروز ظاهرة الفساد وتفشيها في المجتمعات بالرغم من وجود شبه إجماع على كون هذه الظاهرة سلوكا سلبيا تحركه المصلحة الذاتية ، ويمكن إجمال مجموعة من الأسباب العامة لهذه الظاهرة التي تشكل في مجملها ما يسمى بمنظومة الفساد .[١]

حيث تتمثل هذه الأسباب في:

[١]- صاحبي سهام، مرجع سبق ذكره، ص25

الفرع الأول: الأسباب السياسية:

1-ضعف الإرادة السياسية لدى القيادة السياسية لمكافحة الفساد :وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات وقائية أو عقابية جادة بحق عناصر الفساد بسبب انغماسها نفسها أو بعض أطرافها في الفساد حيث لا تستقيم أية سياسة بغياب المحاسبة وغياب الشفافية .[1]

2-**ضعف الممارسات الديمقراطية وحرية المشاركة** :تعتبر من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار الفساد بصفة عامة والفساد المالي بصفة خاصة، ذلك ان شيوع حالة الاستبداد السياسي يساهم ويسهل في نمو هذه الظاهرة[2] .

3-**وجود أنظمة حكم استبدادية تحتكر الحكم في البلاد ولا تقبل المشاركة** :فمع وجود هذه الظاهرة ستظهر بالتأكيد ظواهر سوء استغلال السلطة وانحلال البناء القيمي وضعف الضوابط الأخلاقية في مؤسسات الدولة والمجتمع عموما مما يؤدي إلى تغليب المصلحة الفردية على المصلحة العامة ويظل عدم وجود المساءلة والمحاسبة ويتم استغلال المال العام وتسخيره لتحقيق مصالح فردية خاصة الأمر الذي يدفع البعض من أبناء المجتمع إلى التخلي عن روح المواطنة وممارسة كل أشكال وأنواع الفساد نتيجة غياب العدالة الاجتماعي .

الفرع الثاني: الأسباب القانونية والإدارية:

وتعتبر البيئة البيروقراطية أفضل بيئة لتفشي ظاهرة الفساد المالي وذلك بسبب:

1-**العامل القانوني** :وهو ما يكشف عن تواضع مردود سياسة مكافحة الفساد على الرغم مما تزخر به التشريعات من ترسانة عقابية مدججة بكل صور التجريم

[1]- باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر 2015 –، ص27

[2]- قوري طانية– حمانة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية– الجزائر–،2014، ص 30

والعقاب ولعل تفسير ذلك يرجع إلى أن جرائم الفساد في العصر الحالي تتسم بالتنظيم والمراوغة والذكاء وكل إجرام جديد وذكي ينبغي مواجهته بتشريع جديد وذكي.

2-**غياب المحاسبة وضعف النظام القضائي** :إن معظم الحكومات والدول المتقدمة تستمد قوتها من وجود أنظمة قضائية عادلة ورصينة و مستقلة تفرض هيبتها قوانينها العادلة لتحكم الجميع، أما في غياب الأنظمة القضائية العادلة والمستقلة ، ومع غياب المساءلة ستبرز بشكل فعال عوامل انتشار الفساد ومظاهر التجاوز على القضاء في ظل ضعف التدابير القانونية وغياب لغة لا سلطة فوق القضاء (وكذلك الحصانة غير المرفوعة لبعض المسؤولين الكبار لمحاسبتهم) ، حيث أن غياب المحاسبة والمساءلة بكل أو بمعظم صورها ترجع إلى غياب قانوني أي أن المنظومة القانونية لا تتضمن تنظيما لآليات المحاسبة والمساءلة فلا نجد فيها رقابة دستورية أو مساءلة برلمانية أو نجدها منظمة قانونا لكنها غير فاعلة ولا تؤدي دورها المرجو منها.

3-**ضعف الأجهزة الرقابية والتفتيشية في مؤسسات الدولة والقطاع الخاص وعدم استقلاليتها** :إن من أهم أسباب تفشي ظاهرة الفساد هو ضعف أو عدم وجود أجهزة رقابية التفتيشية قوية تستطيع بسط إجراءات الضبط الداخلي، وتطبيق القوانين على كل مرافق وحلقات الإدارة العامة للدولة، ومن خلالها تستطيع أن تضع ضوابط العمل الصحيحة بحيث لا يمكن اختراقها من المستغلين وأصحاب النفوس الضعيفة، على أن تساعد هذه الأجهزة على مراقبة وتقويم أية انحرافات تظهر من خلال العمل مما يساعد على تحجيم دور الفساد والحد منه[1] .

[1]- بوسعيود باديس، مرجع سابق ، ص 34.-35

4-**وجود قوانين أو أنظمة تشريعات تشجع على الفساد** : ونرى من الضروري إضافة هذا السبب ، حيث غالبا ما يكون القانون وسيلة من وسائل الفساد ،وذلك عندما يعبر عن وجهة نظر الأنظمة الديكتاتورية ، فيسعى المشروع إلى خلق جرائم عن أفعال أصلها مباح ، وذلك من اجل وضع المواطن في محل الاتهام وإضعاف مركزه القانوني، أو يترك ثغرات قانونية ويجعل السلطة التقديرية للموظف العام فيستغل هذا الموظف وظيفته للقيام بممارسات فاسدة مما يؤدي إلى التحايل على مثل هذه النصوص بشتى الوسائل ، واغلبها تكون غير مشرعة ، وأهمها جرائم الرشوة ، وانتحال الصفة والسرقة والاختلاس ... وغيرها.

5-**العدد المتزايد في القرارات اللامركزية في القطاع العام** :والتي تزيد من مصادر اتخاذ القرار وتنوعها، وكذلك السلطة التقديرية للمسؤولين حيث يلجا الكثير منهم إلى الرشاوى شرط تنفيذ بعض الأعمال التي لهم السلطة التقديرية في تنفيذها أو عدم تنفيذها(حسب ما تقتضيه المصلحة)، وهذا العامل يشير إلى عدم استقرار البيئة القانونية والتشريعية[1] .

الفرع الثالث : الأسباب الاقتصادية:

1-**العامل الاقتصادي :**وهو يبدوا مزدوج الدلالة في صلته بالفساد ، حيث تصبح المجتمعات الفقيرة والغنية على حد سواء معرضة للسقوط في شراكه ،في ظل غياب القيم السياسية والثقافية واليات الحماية القانونية ،فالفقر عامل يصعب أحيانا إنكار صلته بالفساد ، على الأقل في بعض صوره ، لاسيما في رشوة بعض الموظفين من ذوي الدخول المتواضعة وإقدامهم على اختلاس المال العام ، إذ أن الفقر وانخفاض مرتبات الموظفين خاصة الذين يتعاملون في وظائفهم مع الجمهور تدفعهم إلى اللجوء للرشوة والهدايا ويزداد الأمر سوءا مع اتساع الفجوة بين

[1]- بوسعيود باديس، مرجع سابق ، ص 34.-35

الطبقات الاجتماعية ، أما الغني فقد يبدوا عاملا مشجعا على صورة معينة للفساد ، وهو ما يعبر عنه في علم الجريمة ب(إجرام الياقات البيضاء) ، ويتجلى ذلك في جرائم الاختلاس الكبيرة وتقاضي العمولات ، وغسل الأموال ، كما أن النموذج الاقتصادي المطبق قد يتيح أحيانا ويزيد فرص الفساد لا سيما في المجتمعات التي تمر بمراحل تحول اقتصادي ، حيث تصبح قيم واليات الليبرالية التي لم تترسخ بعد بما فيه الكفاية ، ستارا يخفي العديد من جرائم الفساد ، ووسيلة يمتطيها البعض لارتكاب هذه الجرائم مستغلين ما تتحه هذه القيم والآليات الليبرالية من فرص للفساد وإغراءات للثراء غير المشروع.

1-إضافة إلى تمتع المسؤولين الحكوميين العموميين بحرية واسعة في التصرف (السلطة التقديرية للموظف)وبقليل من الخضوع للمساءلة حيث يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو ريع مادي عن طريق قبول الرشاوى من الشركات أو الموظفين مقابل حصول هذه الأخيرة على امتيازات أو استثناءات وتسهيل الإجراءات لهم[1] .

2-**الفجوة المتزايدة بين أجور الاسمية للعاملين بمختلف الأجهزة الحكومية** :لان احتياجاتهم المالية الدافع الأكبر لارتكاب مختلف أشكال الفساد، نظرا لصعوبة سد تلك الفجوة بأساليب مشروعة، وهذا ما يجعلهم يفتقدون ثقتهم بعملهم الأصلي ويتقبلون تدريجيا فكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي .[2]

1-عدم تعرض المسؤولين الكبار للمساءلة والمحاسبة وعدم تقديمهم للمحاكمة جراء ضلوعهم في جرائم وقضايا الفساد، مما يفسخ المجال أمام الموظفين

[1]- بوسعيود باديس، مرجع سبق ذكره، ص49

[2]- قوري طانية، حمانة سعاد، مرجع سبق ذكره، ص4

والمسؤولين الصغار لارتكاب أعمال فاسدة بدعوى أن فساد أولئك الموظفين الكبار أكبر من فسادهم الذي يعتبرونه بسيط.

2-ضعف الأخلاقيات الوظيفية للعمل الحكومي، وغياب مفاهيم المساءلة العامة والمسؤولية والجزاء، كما تتوفر لدى الموظفين الكبار ورجال السياسة حصانة أو نفوذ تحميهم من المساءلة أو الملاحقة القضائية .[1]

الفرع الرابع: الأسباب الاجتماعية والثقافية:

1-**اختلال القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع :**من الأسباب الموضوعية المهمة في نشأة ظاهرة الفساد هي تلك المتعلقة بالإنسان وأخلاقياته ومدى استجابته للضلوع في أفعال وجرائم الفساد من عدمه، فالقيم الأخلاقية التي تزرع داخل الإنسان هي الرادع الذاتي المعنوي والتي تعتبر أهم في أركان الوقاية من الفساد، فإذا ما اختلت هذه القيم أصبح كل شيء لدى الشخص مباحا بلا ا ردع تحت وطأة الرغبة الفطرية في حب التملك والاستئثار وحب التفرد بالسلطة والمال.

فالقيم الأخلاقية مثل الصدق والأمانة والنزاهة ومعرفة الحدود الواضحة بين الحلال والحرام حسب ما امر به الدين وفصلته الشريعة، هي أساس قوي حيث انها تكون عقيدة قوية وبيئة ذاتية طاردة للفساد والانحراف السلوكي، وبالتالي فان زرع هذه القيم والحفاظ عليها واجب وضروري حتى تكون هي خط الدفاع الأول و الأقوى ضد الفساد وجرائمه[2] .

[1]- بوسعيود باديس، مرجع سبق ذكره، ص50

[2]- محمد جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص 30..

1-**طبيعة المجتمع وبروز أهمية العلاقات الشخصية في الحياة الاجتماعية** :مما له الأثر الكبير في تفشي الفساد، وبالتالي انتشار المحسوبية على حساب مصالح الدولة العليا[1] .

2-**انهيار المستويات المعيشية للفرد داخل المجتمع وانتشار الفقر** :إن سوء التوزيع للدخول بين أفراد المجتمع وخاصة في الدول الفقيرة وتدني رواتب العاملين في القطاع العام ، والذي يقابله ارتفاع مستوى المعيشة ، يساعد بشكل كبير على بروز ظاهرة الفساد الى الحد الذي تحدث فيه فوضى اجتماعية ناشئة عن الإحساس بعدم العدالة والانحلال في الوضع الاقتصادي و المعاشي والفوارق الطبقية الكبيرة والتي تؤدي بدورها إلى انعكاسات نفسية تلقي بظلالها على المجتمع عموما ،(فمثلا انخفاض أجور الموظفين الحكوميين يغري بهم ويدفعهم أحيانا إلى الفساد من خلال البحث عن مصادر مالية أخرى من اجل زيادة رواتبهم ودخلهم ، وتحسين أحوالهم المعيشية ، فيلجئون إلى الرشوة لتسهيل بعض المعاملات الغير مشروعة أو تسريع بعض المعاملات المشروعة.)

3-**بروز ظاهرة تولي المسؤولية لقيادات ضعيفة وغير كفئة وغير متخصصة في مجال عملها** :إن من ابرز عوامل انتشار الفساد ، وجود قيادات إدارية وصلت للسلطة بقرارات تقع ضمن قاموس (المحسوبية ولمنسوبيه) ،على حساب الكفاءة والتأهيل ، وهي غالبا ما تكون غير كفئة أو متخصصة ، في مجال عملها ، وهذا يؤدي إلى بروز سلسلة الإدارة السلبية ، والقرارات الخاطئة وضعف الأنظمة الإدارية التي تحكم إدارة المواقع ، لان وضع الشخص غير مناسب في مواقع المسؤولية واتخاذ القرار ، وهو غير مؤهل لأشغال المركز الإداري الذي تميله

[1]- بوقصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 4جامعة العربي التبسي تبسة– الجزائر –ص 282.

الوظيفة في أجهزة الدولة والمجتمع ، يجعل أداءه الوظيفي ضعيفا ، ودون مستوى الطموح ، مما يضر بمصلحة المواطنين وسمعة الدائرة الإدارية والدولة ، الأمر الذي يساعد البعض على استغلال ذلك من قبل البعض مع تمرير عمليات الغش والتلاعب ، على هذا المسؤول واستغلال المال العام لتحقيق منافع شخصية.

4-**غياب حرية الإعلام** :وعدم السماح للإعلاميين وللمواطنين الوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال الوزارات والمؤسسات العامة.

يبدو انه من الصعب اختزال ظاهرة الفساد في عامل بعينه أو حتى في مجموعة عوامل بعينها، إلا انه يبدو أن العامل السياسي ربما يكون الأكثر برواز واثارة للانتباه، لكنه ليس العامل الوحيد بالتأكيد، ومع ذلك يمكن القول انه ثمة عوامل كثيرة ومتشبعة وهي متداخلة ومعقدة ينبغي أخذها بعين الاعتبار .[1]

المطلب الثاني:أثار الفساد

إن للفساد بصورة عامة مجموعة من الآثار السلبية لعل من أهمها: [2]

- حالات الفقر وتراجع العدالة الاجتماعية وانعدام ظاهرة التكافؤ الاجتماعي والاقتصادي وتدني المستوى المعيشي لطبقات كثيرة في المجتمع نتيجة تركز الثروات والسلطات في أيدي فئة الأقلية التي تملك المال والسلطة على حساب فئة الأكثرية وهم عامة الشعب.

- ضياع أموال الدولة التي يمكن استغلالها في إقامة المشاريع التي تخدم المواطنين بسبب سرقتها أو تبذيرها على مصالح شخصية، وما لذلك من آثار سلبية جداً على الفئات المهمشة.

---

[1]-بوسعيود باديس، مرجع سبق ذكره، ص45

[2]- الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك:2007 .ص231-www.aman palestine.org الزيارة 2022-03-12/ الساعة: 17:33

– كما تظهر آثار الفساد بشكل واضح على المهمشين، فبسبب هذا الفساد الواسع يحدث فقدان الثقة في النظام الاجتماعي السياسي، وبالتالي فقدان شعور المواطنة والانتماء القائم على علاقة تعاقدية بين الفرد والدولة، إلى جانب هجرة العقول والكفاءات والتي تفقد الأمل في الحصول على موقع يتلاءم مع قدراتها ، مما يدفعها للبحث عن فرص عمل ونجاح في الخارج، وهذا له تأثير على اقتصاد وتنمية المجتمع عموماً.

أما بالنسبة لآثار الفساد الإداري فقد تعددت آراء كتاب علم الإدارة ومنظريها حول آثار ذلك فمنهم من يوضح أن للفساد الإداري آثار سلبية فقط مثل (Carino) أما القسم الآخر منهم يوضح أن للفساد الإداري آثار سلبية وايجابية مثل (Osterfeld) أما بالنسبة للباحث فهو من مؤيدي الرأي الأول لان للفساد نتائج مكلفة على مختلف نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن إجمال أهم هذه النتائج على النحو التالي :[1]

1. اثر الفساد على النواحي الاجتماعية :يؤدي الفساد إلى خلخلة القيم الأخلاقية والى الإحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين أفراد المجتمع، وبروز التعصب والتطرف في الآراء وانتشار الجريمة كرد فعل لانهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص كما يؤدي الفساد إلى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير أداء الواجب الوظيفي والرقابي وتراجع الاهتمام بالحق العام . والشعور بالظلم لدى الغالبية مما يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي وانتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة وبشكل خاص النساء والأطفال والشباب .

[1]– الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك:2007 .ص231-www.aman palestine.org الزيارة 2022-03-12/ الساعة: 17:33

2. تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية :يقود الفساد إلى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها :

- الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية ، وهروب رؤوس الأموال المحلية.
- هدر الموارد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة ، والكلفة المادية الكبيرة للفساد على الخزينة العامة كنتيجة لهدر الإيرادات العامة .
- الفشل في الحصول على المساعدات الأجنبية ، كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي .
- هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية و المحابات في إشغال المناصب .

3.تأثير الفساد على النظام السياسي : يترك الفساد آثاراً سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته أو استقراره أو سمعته ، وكما يلي :

- يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الأساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص، كما يحد من شفافية النظام وانفتاحه.
- يؤدي إلى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.
- يقود إلى الصراعات الكبيرة إذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة . [1]
- يؤدي إلى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .

[1]– الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك:2017 www.aman-palestine.org الزيارة 12-03-2022/ الساعة: 17:33

- يؤدي إلى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني ويعزز دور المؤسسات التقليدية .
- يسيء إلى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن أن تقدم الدعم المادي له ، وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها .
- يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة و المساءلة

كما أثبتت بعض الدراسات إن تأثير الفساد على النمو الاقتصادي كبيرة جداً، إذا تم اختبار مجموعة من المتغيرات لتحليل العلاقة بين الفساد وهيكل الإنفاق الحكومي، وأستنتج بأن الفساد يخفض الاستثمار والنمو الاقتصادي ويغير من هيكل الإنفاق الحكومي ويؤدي إلى تخفيض معدل الإنفاق على الخدمات العامة[1] . عند انتشار الفساد يكون له نتائج وتأثيرات على مختلف مناحي المجتمع وتؤثر على مختلف أركان الدولة والمواطنين وترجع بالضرر المباشر والغير مباشر على الجميع

الفرع الأول :الآثار الاقتصادية:

إن للفساد المالي تكلفة خاصة في المؤسسات العامة، حيث يتم الحصول على مكاسب مالية وامتيازات أخرى على حساب المجتمع، وبصفة عامة يمكن تلمس بعض الآثار الاقتصادية للفساد المالي على النحو التالي:

[1]– الفطافطة، محمود، الفساد: الصورة الأخرى للهلاك:2017 www.aman-palestine.org الزيارة 12-03-2022/ الساعة: 17:33

1-يساهم الفساد المالي في تدني كفاءة الاستثمار العام واضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة، وذلك بسبب الرشاوي التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من تكلفتها .[1]

2-يسبب في انخفاض إيرادات الدولة من ضرائب وجمارك ويحدث خلل في الموازنة العامة :انخفاض حجم الإيراد العام للدولة من الضرائب والرسوم الجمركية والرسوم الإدارية التي تحصلها الدولة من المؤسسات التجارية والمواطنين والتي بدورها يؤدي إلى قيام الدولة بتعويض هذا العجز في الإيراد عن طريق زيادة القدرة التكليفية، وزيادة ضرائب جديدة ورفع الضرائب الموجودة وهذا ما يؤثر بشكل كبير على المواطنين خاصة الطبقات المتوسطة والفقيرة[2] .

3-تراجع مؤشرات التنمية البشرية :إن استفحال الفساد يقلل من نصيب الموارد الموجهة نحو تحقيق أهداف التنمية البشرية، ويضعف من كفاءة الموارد المخصصة لها، كالانخفاض في دليل التنمية البشرية وتدهور مؤشرات الصحة والتعليم، وانخفاض متوسط العمر المتوقع عند الولادة، وتدهور الناتج المحلي الإجمالي، وعدم المساواة وزيادة نسبة الفوارق بين الجنسين، وانعدام الثقة في الحكومة، وارتفاع معدل البطالة في أواسط الشباب[3].

4-يؤدي إلى خلل وتشوه في بنود ميزانية الإنفاق العام : يتجه السياسيون و المسؤولون المرتشون إلى توجيه الموارد المالية وقيم كبيرة منها إلى

[1]- ليلى بوحديد، الهام يحياوي ، دور آليات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة، جامعة باتنة – 2 الجزائر-،ص 75

[2]- محمد جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص31

[3]- عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دارسة الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد7 ، العدد 2 ، الجزائر ، 2018 ، ص23

بنود معينة في ميزانية الدولة والتي يسهل الحصول على رشاوي والابتزاز والحصول على عمولات من خلالها خاصة الخدمات الأساسية والاحتياجات الضرورية للمواطنين مثل الصحة والتعليم وخدمات النظافة العامة والصيانة والتشغيل، حيث يعمل هؤلاء المسؤولون على إصدار قرارات إدارية التي تساعد وتفتح ثغرات تمكنهم من الاستيلاء والارتشاء من هذه البنود مما يسبب في فقدانها وعدم استغلالها في بنود الصرف التي خصصت من اجله من الأساس.

والذي بدوره يسبب من تقليل قيمة ومقدار بعض البنود الأخرى عن طريق المناقلة بين البنود والعمل تحت نظرية الظروف الاستثنائية بحجة الاحتياجات الضرورية والماسة خاصة في فترات الحروب والأزمات.

5-يحول دون استثمار الكفاءات العلمية والمهنية في الإنتاج والتنمية :دور الكفاءات العلمية والمهنية هو أساس عملية الإنتاج والتنمية وكذلك رؤوس الأموال المحلية، فان عدم الاهتمام بهم وإهمالهم نتيجة انتشار الواسطة والمحسوبية والمحاباة يجعل هذه الخبرات والكفاءات تشعر بالظلم المهني وعدم وجود العدالة الاجتماعية وتسود ثقافة الربح السريع والاتجاه الى النشاطات الغير إنتاجية ويصل بهم الأمر الى العزوف عن المشاركة والعمل والتفكير في النزوح والهجرة الى أماكن ودول تقدرهم وتهتم بهم وتكون أكثر أمنا وتقديرا لهم من بلدانهم[1] .

ارتفاع مقدار الدين العام :رفع قيمة المديونية الداخلية والخارجية حيث يصبح الدين العام في الدول التي تعمل بهذا النظام كبير جدا، وكذلك الدين الخارجي عن طريق الاقتراض الدولي بفوائد والذي يقع باقتصاد الدولة

[1]- صاحبي سهام، مرجع سبق ذكره، ص25

في دوامة الديون ويصل إلى حد التحكم في استقلالية قراراتها حتى السيادية منها[1].

الفرع الثاني :الآثار الاجتماعية:

من المؤكد ان انتشار الفساد المالي، له تأثير على النواحي الاجتماعية في حياة الأفراد، في أي من المجتمعات التي تصاب به، وتتجسد الآثار الاجتماعية للفساد المالي، في الصور التالية:

يقود الفساد المالي الى سوء توزيع الدخول والثروات والإخلال بمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال استغلال أصحاب السلطة والنفوذ لمواقعهم ومناصبهم في المجتمع والدولة، مما يسمح لهم بالسيطرة على معظم الموارد الاقتصادية، وحرمان باقي افرد المجتمع من الاستفادة بأدنى حقوقهم مما يؤدي الى زيادة معدلات الفقر والآفات الاجتماعية .[2]

انتشار الشعور بالظلم لدى الغالبية والتي تؤدي بدورها الى حالة من الاحتقان المستمر والمزمن بين طبقات المجتمع نتيجة ظهور شرائح ومجموعات مهمشة تدخل إلى دائرة الأقليات المهضومة الحقوق[3] .

إضعاف أخلاقيات المجتمع، حيث يساهم الفساد في تسريع عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الافراد الباحثين عن النجاح الفردي، فتصبح قيم الثراء، غير المشروع لها الأولوية في سلم القيم[4].

يؤدي الى تقليص الفرص المتاحة للعمل أو الشغل خاصة أمام الكفاءات المهنية ، مما يؤدي في الغالب الى تفشي ظواهر الانحراف والمشاكل

---

[1]- صاحبي سهام، مرجع سبق ذكره، ص25

[2]- جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص3

[3]- صاحبي سهام، مرجع سبق ذكره، ص1

[4]- بوسعيود باديس، مرجع سبق ذكره، ص8

الاجتماعية والنسيج الاجتماعي ،فتصعد الأقلية إلى المناصب العالية والحساسة وتكتسب الثروة بطرق غير مشروعة ،بينما يجري دفع الأكثرية والأغلبية إلى القاع الاجتماعي ،فتتركز الموارد بأيدي ممارسي الفساد مما يؤدي الى إخلال التوازن في المجتمع وصعود هذه الفئة مع انخفاض فئة الأكثرية الفقيرة الى مستوى التدهور وتدني مستواهم المعيشي ،الذي قد يؤدي الى ارتكاب بعض الفئات الضعيفة والهشة للجرائم والسرقات ، وبالتالي تعطيل قوة فاعلة في المجتمع لو احسن التعامل معها. [1]

المطلب الثالث:الفساد و التشريع الجزائري

هناك إجماع على أن شيوع الفساد يعتبر من أهم أسبـــــاب الضعف الداخلي و الخارجي للدول حتى أن البعض أطلق على ظاهرة الفساد"بالإيدز الاجتماعي" و سماه آخرون "بالسوس السياسي" أو "السرطان"، و بما أن الدولة يستحيل أن تكون قوية في ظل وجود ظاهرة الفساد التي تنخر مفاصلـــها أدرك المشرع الجزائري أبعاد هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة حتى أنه انتشرت مقولة شعبية بين الناس مفادها"الفســـاد و لا القعاد" فسارع إلى التصدي لها و ذلك بسن مجموعة من القوانين الردعية الجديدة مثل [2] : قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـــ 20 فيفري 2007 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحته ، فضلا عن تعديل قانون العقوبات لنفس الغرض. كما صـــارت الجزائـــــر عضو في الجمعية الدولية لمكافحة الفساد و تشرفها بإصدار أول قانون في العالم يترجم الاتفاقية الدولية لمكافحـــــة الفساد على أرض الواقع و

[1]- جمعة عبدو، مرجع سبق ذكره، ص32

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

مكن من إنشاء هيئة محلية للوقاية من الفساد تسمى"اللجنة الوطنية لمحاربة الفساد"، بحيث أعلنت الدولة حربا لا هوادة فيها ضد بارونات الفساد و لوبيات المصالح .

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 متعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته عل المقصود من مفهوم الفساد" الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون" و هذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين -الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية
- اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي
- استغلال النفوذ
- إساءة استغلال الوظيفة....

المادة 202 (جديدة) : تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.

المادة 203 (جديدة) : تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.[1]

[1]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

خلاصة:

إن الفساد المتفشية في المؤسسات المتعددة وهي مصاحبة لجميع مراحل إبرام الصفقة العامة ابتداء من اختيار طريقة إبرامها و مرورا بإجراءاتها وشكلياتها وانتهاء باختيار المتعامل المتعاقد ثم تنفيذ الصفقة، فكل هذه المراحل هي عرضة لمخاطر الفساد.

والشيء الملاحظ أن مرحلة الإبرام هي أكثر المراحل عرضة لتفشي الفساد لأنها تشهد تنافسا كبيرا بين مختلف المتعاملين، كما أنه في ظلها يتم إرساء الصفقة و اعتمادها، أما مرحلة التنفيذ فهي و إن كانت تثير بعض المنازعات بين الإدارة و المتعاقد إلا أّنها لا تبلغ في كثير من الأحيان إلى درجة الوقوع في براثن الفساد.

الفصل الثاني:

الآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن أول المجهودات العربية في مواجهة الفساد ترجع إلى اتفاقية التعاون العربية والخبرات التي أقرتها جامعة الدول العربية سنة 1983 لتعزيز التعاون بين الدول العربية في تبادل المعلومات والخبرات والمساعدة القضائية في مجال مكافحة الفساد والرشوة، وكذا الاتفاقية الأمنية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي التي أقرت سنة 1995 لمكافحة الجريمة بين هذه الدول من خلال تبادل المعلومات والخبرات وتسليم المجرمين الفساد في المنطقة العربية باقٍ ويتمدد، ويبدو أن إقامته بيننا ستطول. ذلك ما كشفت عنه نتائج تقرير مؤشر مدركات الفساد لسنة 2016، الذي صدر عن منظمة الشفافية الدولية.

سجلت أغلب الدول العربية تراجعاً في المؤشر وتفاقماً في معدلات الفساد قياساً لنتائج العام 2015، فلا نجد أي دولة عربية ضمن الدول العشرين الأولى في العالم، بينما يزدحم ذيل القائمة بأكثر من 7 دول عربية تحوز معدلات متدنية جداً في الشفافية والنزاهة.

تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين و ه على الشكل التالي:

المبحث الأول: جرائم الفساد بموجب القانون رقم01 - 06

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجزائر

المبحث الأول: جرائم الفساد بموجب القانون رقم 01 - 06

يعتبر الفساد أحد أهم الظواهر في المشينة في أي نظام، فهو سوء استعمال النفوذ العام من أجل تحقيق مصالح خاصة ومكاسب شخصية، حيث يتم اعتقال الدولة وتقويض المسار الديمقراطي وهدم الاستقرار السياسي.

ويقوم مؤشر مدركات الفساد، الذي بدأت في إصداره منظمة الشفافية الدولية غير الحكومية منذ 1995، بترتيب 176 دولة حول العالم حسب مدى ملاحظة وجود الفساد وإساءة استغلال السلطة المؤتمنة من أجل المصلحة الشخصية لدى الموظفين و السياسيي ويتم ذلك من خلال مسح لآراء الخبراء، وباعتماد ثلاثة مصادر متوفرة على الأقل لتقييم كل دولة.

المطلب الأول: الفساد و التحديات الجزائر

تعد ظاهرة الفساد من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة، والتي تؤثر سلبا على نموها في شتى المجالات .كما يتميز الفساد بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة فقهية وقانونية واقتصادية وسياسية وادارية، فيعرف فقهيا على أنه":الخروج عن القوانين والأنظمة، أو استغلال غيابهما من أجل تحقيق مصالح سياسية أو اقتصادية مالية وتجارية أو اجتماعية لصالح الفرد أو لصالح جماعة معينة "[1]، أما التعريف القانوني نصت عليه المادة/ 2 أ من القانون رقم01- 06 : المؤرخ في 2006 / 02 / 20 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم بالقانون رقم"[2] 15 - 11 :الفساد :"كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون "، كجريمة الرشوة، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي...إلخ.

ونظرا لخطورة ظاهرة الفساد، أجمعت الدول على وضع الأطر القانونية والآليات المناسبة لمكافحتها والحد من انتشارها .

---

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الجزائر، 2009، ص 14 .

- [2] القانون رقم 01 - 06 :المؤرخ في 2006 / 02 / 20 :يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،(ج،ر)رقم 14 : المؤرخة في 2006 / 03 / 08 :، ص ص 15 - 04 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15 - 11 :المؤرخ في 08 / 02 : 2011 /،(ج،ر)رقم44 : المؤرخة في 2011 / 08 / 10 :، ص ص5 - 4

وبعد جهود مضنية أثمرت في الأخير بظهور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 :أكتوبر 2003 ، والتي صدقت عليها الجزائر بتحفظ.[1]

وعليه لم تكن الجزائر في منأى عن هذه الظاهرة التي استفحلت في المجتمع بشكل ملفت حيث تراجعت ترتيب الجزائر أكثر في مؤشر الفساد العالمي الذي تصدره منظمة الشفافية الدولية كل سنة او حتلت المركز 112 عالميا برصيد 33 نقطة فقط في تصنيف سنة 2017 الذي بعدما احتلت المرتبة 108 في 2016 و 88 في .2015 كما جاءت الجزائر في المركز العاشر عربيا والثالث مغاربيا بعد كل من تونس والمغرب.[2]

من جانب آخر كان المشرع الجزائري يجرم الصور المختلفة لجرائم الفساد بموجب المواد من 121 إلى 138 من(ق.ع.ج)حماية لنزاهة الوظيفة العمومية مما يلحق بها من خلل أو فساد.غير أنه ونتيجة اتخاذ هذه الجرائم منحى آخر وتشعبها نظرا لارتباطها بعالم المال والأعمال وعدم قدرة نصوص العقوبات على مواجهتها، كان لا بد على المشرع استحداث قانون خاص جديد يتوافق مع التطورات الحاصلة في كافة الميادين، وعليه جاء القانون 01 – 06 ليكون الإطار المناسب لمواجهة الأشكال المستحدثة لهذه الجريمة إذ نص على عشرين 20 جريمة فساد لا يسعنا تناولها كلها في هذه المطبوعة، وسنقتصر على نماذج منها فقط . وعليه سنتناول في هذا المحور جريمة الرشوة وجريمة اختلاس الأموال العمومية وجريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية(جنحة المحاباة)باعتبار هذه الجرائم أكثر انتشارا في مجال الوظيفة العامة.

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 128 – 04 :المؤرخ في 2004 / 04 / 19 :يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 ،(ج، ر)رقم 26 : المؤرخة في 2004 / 04 / 25 :، ص ص39 – 12

[2]– لأكثر تفاصيل، يرجي الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017 ، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017 ،

بتاريخ 2022 / 04 / 14 :على الساعة. 09:33 :

الفرع الأول :جريمة رشوة الموظفين العموميين :

المادة 25 من القانون رقم. 01 – 06 :

- 1مفهوم الرشوة :إن قيام الموظف بأداء مهامه إنما يكون بناء على اتفاق بينه وبين الدولة لتقديم الخدمات التي توفرها المرافق العامة، فإذا حاول الموظف استغلال وظيفته والحصول من طالب خدمة على مقابل لأدائها فإنه سيعرقل عمل الادارة ويشكك في نزاهتها ويصبح الحصول على الخدمة قاصرا على الأفراد المقتدرين فقط ، وعليه تعرف الرشوة على أنها " اتجار الموظف العام بأعمال وظيفته، وهي سلوك ينطوي على طلب أو قبول أو أخذ مزية غير مستحقة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل أو الإخلال بواجبات الوظيفة مع علمه بذلك .[1]أو هي":الاتجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة أو استغلالها، وذلك بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الإمتناع عنه أو الإخلال بواجباته".[2]

تشتمل الرشوة على جريمتين متميزتين الأولى سلبية من جانب الموظف العمومي المرتشي وتسمى بالرشوة السلبية، والثانية إيجابية من جانب صاحب المصلحة الراشي وتسمى بالرشوة الإيجابية .وبذلك يكون فعل كل من الطرفين في الرشوة جريمة مستقلة عن جريمة الطرف الآخر، كما لا يلزم توفر الصلة بينهما سواء من ناحية التجريم أو العقاب.[3]

2-الركن المفترض(الموظف العمومي :)تتطلب جريمة الرشوة ركنا مفترضا يتعلق بصفة الجاني وهو أن يكون موظفا عموميا قائما بعمل دائم ضمن مرفق عام[4]، وبالرجوع إلى الفقه الإداري عرف البعض الموظف الإداري على أنه":الشخص الذي يشغل بصفة دائمة وظيفة دائمة تدخل في

- [1] مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 21 ، راجع أيضا، الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري –دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2014 ، ص ص2 – 292

[2] – نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07 – 06 :ماي 2012 ، ص. 3

[3] – عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011 ، ص2

[4] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص ص. 12 – 11

التنظيم الإداري لمرفق تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام [1]"، من جانب آخر عرفت المادة2/ ب من القانون" 01 – 06 :موظف عمومي":

1–كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2 -كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3 -كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" بالرجوع لهذا التعريف نجد أنه مستمد من المادة 2/ أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، كما أنه يختلف عن تعريف الموظف العمومي الذي جاء به الأمر رقم – 06 : 03المؤرخ في 15 جويلية2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، حيث نصت المادة 1 / 4 على " :يعتبر موظفا كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري "[3]، وهو مفهوم ضيق عكس ما جاء به القانون 01 – 06 الذي توسع في مفهوم الموظف العمومي، والذي حدد مختلف الفئات التي تدخل ضمن مفهومه حيث يمكن تقسيمها إلى أربعة فئات، والهدف من ذلك هو الإحاطة أكثر بالصور المختلفة لجرائم الفساد . كما أن التكييف القانوني السليم لجرائم الفساد يتوقف بداية على تحديد صفة الجاني إن كان موظفا أم لا في نظر القانون. 01 – 06 .

---

[1] - أنور العمروسي، أمجد العمروسي، جرائم الأموال العامة وجرائم الرشوة، ط 2 ، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 1996 ، ص11

[2] – حيث تنص المادة/ 2 أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 على ":يقصد بتعبير موظف عمومي :كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص. "...

[3] – الأمر رقم 03 – 06 :المؤرخ في 15 :جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،(ج.ر)رقم : 46 المؤرخة في 2006 / 07 / 16 :، ص ص. 20 – 23

3-الركن الشرعي :تنص المادة 25 من القانون 01 – 06 على ":يعاقب بالحبس من سنتين 2إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 إلى: 1.000.000

-كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

-كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

من خلال نص المادة تأخذ جريمة رشوة الموظفين العموميين صورتين هما :الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية، وسنتطرق لكل واحدة على حدة.

أ –**الرشوة السلبية(جريمة المرتشي :)**وهو الفعل المنصوص عليه بموجب المادة 2 / 25 من القانون. 01 – 06 .

أ - 1 .الركن المادي :ويتحقق بطلب الجاني أو قبوله مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه،[1]ويتكون من :النشاط الإجرامي ومحل الإرتشاء ولحظة الإرتشاء والغرض من الرشوة.

أ - 2.1. النشاط الإجرامي :ويتمثل في صورتي الطلب والقبول.

الطلب : هو مبادرة من الموظف العمومي يعبر فيه عن إرادته في طلب مقابل لأداء وظيفة أو الامتناع عنها وهو يكفي لقيام الجريمة متى توافرت باقي الأركان حتى ولو لم يصدر قبول من طرف صاحب الحاجة أو رفض ذلك وسارع لإبلاغ السلطات، كما قد يكون الطلب صريحا أو مستفاد من تصرفات الموظف كما يستوي أن يطلب الرشوة لنفسه أو لغيره وسواء قام الجاني بنفسه بالطلب أو قام شخص آخر بمباشرته باسمه او لحسابه وفي كل الأحوال لا يتحقق الطلب قانونا إلا بوصوله إلى علم صاحب المصلحة.[2]

---

[1] - Valérie Bouchard, Op. Cit, p.150.

[2] – فرقاق معمر، الرشوة في قانون مكافحة الفساد، مجلة الأكاديمية للدارسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، العدد السادس، السداسي الثاني، 2011 ، ص4

●**القبول :**وهو موافقة الموظف العمومي(المرتشي)على رغبة صاحب المصلحة (الراشي) نظير العمل الوظيفي، وتتم الجريمة حتى ولو لم يحصل على الفائدة فيما بعد ما دام الموظف قد قبل الإخلال بوظيفته والقبول في جوهره إرادة يجب أن تكون جادة، كما يجب أن يكون أيضا عرض الراشي جادا أو حقيقيا والقبول قد يكون صريحا كما قد يكون ضمنيا يستنتج من ظروف الحال، فالجريمة تحقق في صورتين الطلب و القبول بصرف النظر عن النتيجة .[1]

أ- 3.1. محل الإرتشاء : ويتمثل في مزية غير مستحقة و قد تكون ذات طبيعة مادية(نقود، ذهب شيك...إلخ)أو معنوية كالوعد بالترقية، وقد تكون صريحة أو ضمنية وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة، فالمشرع لم يحدد مقدار المال ولكن الأصل أن يكون لها قيمة مناسبة أهم من العمل، من جانب آخر لا تقوم الجريمة إذ كان ما قدم قليلا أو تافها مما جرى العرف على اعتباره من المجاملات بين الناس.[2]

أ- 4.1. لحظة الإرتشاد :يشرط لقيام الجريمة أن يكون طلب أو قبول المزية غير المستحقة قبل أداء العمل المطلوب، وبمعنى أن يكون سابقا لأداء العمل أو الامتناع عنه، ومن ثمة فلا محل للرشوة إذا كان طلب أو قبول المزية لاحقا على أداء العمل.[3]

أ- 5.1. الغرض من الرشوة :ينبغي أن يكون لهذه المزية مقابل معين، يتمثل في قضاء حاجة الراشي كالحصول على ترقية أو وظيفه لأحد أقاربه، والمقابل هنا هو أداء عمل أو الامتناع عن عمل مخالفا بذلك أعمال وظيفتة.[4]

أ- 2 .الركن المعنوي :جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يعلم المرتشي بكافة أركان الجريمة وبأنه موظف وأن المزية التي طلبها نظير الخدمة غير مستحقة، فإذا انتفى العلم بأحد العناصر انتفى معه القصد الجنائي .كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى الطلب أو القبول، ويشترط أن يتوافر القصد الجنائي لحظة الطلب أو القبول.

---

[1]- الويزة بحار، المرجع السابق، ص 297 ، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، جرائم الرشوة واستغلال النفوذ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008 ، ص 59 ، راجع أيضا، نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص. 7

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص ص51 – 49

[3]- نضيرة بوعزة، المرجع السابق، ص. 7

[4]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص5

ب-الرشوة الإيجابية(جريمة الراشي :)وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بنص المادة 1 / 25 من القانون 01 – 06 ، وهي لا تقتضي صفة معينة في الجاني كما في الرشوة السلبية.

ب - 1 .الركن المادي :ويتمثل في الوعد بمزية أو عرضها أو منحها، ويشرط أن يكون جديا ويكون الغرض منه تحريض الموظف على الإخلال بواجباته 2 ، كما يمكن أن تكون المزية غير المستحقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وأن تكون محددة، وأن مجرد الوعد يكفي لقيام الجريمة.[1]

ب - 2. الركن المعنوي :جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيجب أن يكون الراشي على علم بأن وعده أو عرضه أو منحه لموظف مزية غير مستحقة بهدف أداء عمل أو الامتناع عنه أو مخالفة واجبات وظيفته يشكل جريمة، وأن تتجه إرادته للقيام بذلك.[2]

4-العقوبات المقررة:

أ – **بخصوص الرشوة السلبية :**من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ب –**بخصوص جريمة الرشوة الايجابية :**من 2 إلى 10 سنوات وغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

ج –**العقوبات التكميلية :**المادة 50 من قانون 01 – 06 [3]

د – **مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة :**وهذا وفقا لنص المادة 2 / 51 من القانون 01 – 06 .

ه – **الرد :**يرد ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح بموجب المادة 3 / 51 من القانون. 01 – 06

---

[1]– فرقاق معمر، المرجع السابق، ص 45 ، راجع أيضا، ياسر كمال الدين، المرجع السابق، ص. 72

[2] – Valérie Bouchard, Op. Cit, p.151.

[3]– الويزة نجار، المرجع السابق، ص 300 ، راجع أيضا، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، ج 2 ، المرجع السابق، ص ص– 82

و – **إبطال العقود والصفقات و البراءات و الإمتياز** :وهذا ما أجازته المادة 55 من القانون 06 – 01 .

ز – **المشاركة والشروع** :معاقب عليهما بنص المادة 52 من القانون. 01-06

ح –**العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي** :بموجب المادة 53 من القانون01 – 06 .

ط –**خصوصية التقادم** :لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا بموجب المادة 54 من القانون. 01 – 06

ي –**الظروف المشددة** :في هذا الشأن تنص المادة 48 من القانون رقم 01 – 06 :على ":

إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة."

ك –**الإعفاء من العقوبات وتخفيفها:**

– **الإعفاء من العقوبة** :كل من ارتكب أو شارك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 01 – 06 ، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية وساعد على معرفة مرتكبيها، وهذا بموجب المادة. 1 / 49

– **تخفيف العقوبة** :تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لمن ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد، والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها، وهذا بموجب نص المادة. 2 / 49

الفرع الثاني :جريمة اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي:المادة 29 المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم11- 15 : المؤرخ في / 08 / 02 : 2011يعدل ويتمم القانون: 01 - 06

إن الموظف العمومي هو مستأمن على ما بين يديه من المال العام فلا يصرفه إلاّ فيما هو مخصّص له، وعليه جاءت هذه المادة حماية للمال العام والخاص على حد سواء .حيث عدل المشرع هذه المادة وذلك لأن الصياغة القديمة لها فضلا عن احتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها، فإن المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير .فكان لابد من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز فعل" التبديد "المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير.

1 -**الركن الشرعي :**تنص المادة 29 على ":يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سن وات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي___ ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها[1]".

2 -**الركن المادي :**ويتكون من أفعال :السلوك المجرم، محل الجريمة العلاقة السببية.

أ –**السلوك المجرم :**ويتكون من أفعال :التبديد والاختلاس والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق والاستعمال على نحو غير شرعي.

[1] - أنظر :المادة 2 من القانون رقم 15 / 11 :المؤرخ في 2011 / 8 / 02 :، تعدل وتتمم المادتان 26 و 29 من القانون01 – 06 المؤرخ في 2006 / 2 / 20 : ،(ج،ر)رقم 44 :المؤرخة في 2011 / 8 / 10 :، ص5

➢**الاختلاس :**يعرف الاختلاس بأنه استيلاء الموظف بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة وجدت تحت تصرفه بسبب أو بمقتضى وظيفته [1]، فهو فعل مادي يتمثل بالظهور على الشيئ بمظهر المالك الذي تسانده نية داخلية وهي نية التملك[2].

➢**الإتلاف :**ويتحقق بهلاك الشيئ واعدامه إلى الحد الذي يفقد قيمته وصلاحيته نهائيا[3].

➢**التبديد :**ويتحقق متى قام الجاني عمدا باستهلاك المال الذي أئتمن عليه والتصرف فيه كتصرف المالك.[4]

➢**الاحتجاز بدون وجه حق :**ويتحقق حينما يؤدي ذلك إلى تعطيل المصلحة التي أعد المال لخدمتها مثل أمين الصندون الذي يحتفظ بالإيرادات المالية عوض ايداعها في الخزينة.[5]

➢**الاستعمال على نحو غير شرعي :**ويتحقق بالتعسف في استعمال الممتلكات للغرض الشخصي أو لشخص أو كيان آخر مثل :استعمال وسائل الدولة لغير الغرض الذي وجدت لأجله.

ب-محل الجريمة :وهي الممتلكات[6] و الأموال أو الأوراق المالية العمومية والخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة.

ج-العلاقة السببية :يشترط أن يكون المال أو السند قد سلم للموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

3 -**الركن المعنوي :**جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بأن المال المسلم له هو بسبب وظيفته، وهو ملك للدولة أو للخواص وأن حيازته له هي حيازة

---

[1]- فريدة مزياني، دور الإدارة والقضاء في مكافحة ظاهرة الفساد، الملتقى الوطني حول :الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 08 :و 09 أفريل 2007 ، ص. 16

[2]- عصام عبد الفتاح مطر، جرائم الفساد الإداري، المرجع السابق، ص1

[3]- المرجع نفسه، ص10

[4]- عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص168

[5]- الويزة نجار، المرجع السابق، ص3

[6]- عرفتها المادة/ 2 و من القانون 01 – 06 الممتلكات على أنها ":الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة"...

ناقصة لا يملك التصرف فيه كتصرف المالك، ومع ذلك تتجه إرادته إلى تبديده أو اختلاسه أو اتلافه أو احتجازه أو استعماله على نحو غير شرعي، غير أن فعل الإختلاس يتطلب قصدا جنائيا خاصا يتمثل في نية التملك.[1]

- 4العقوبات المقررة:

✓**العقوبات الأصلية :**من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج.

✓كما تطبق العقوبات المنصوص عليها بموجب الأمر رقم 11 – 03 :المؤرخ في / 26 : 2003 / 08 يتعلق بالنقد والقرض[2]على الجاني إذا كان رئيسا أو عضو مجلس إدارة أو مديرا عاما للبنك أو مؤسسة مالية، حيث تنص المادة 131 من الأمر نفسه على ":يعاقب بالحبس من 5سنوات إلى 10 سنوات وبغرمة من 5.000.000 إلى... 10.000.000 وذلك اذا استعملوا ملك المؤسسة بسوء نية وعمدا أموالها استعمالا منافيا لمصالح هذه المؤسسة لأغراض تفيد مصلحتهم الشخصية. "..

✓**تشديد العقوبة :**تشدد العقوبة حيث تصبح الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة، إذا كان الجاني من الفئات المذكورة بنص المادة 48 من القانون 01 – 06إذا كان قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا، أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط.[3]

ثالثا :الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية(جنحة المحاباة :)المادة 1 / 26 من القانون 01 - 06 المعدلة والمتممة بالمادة 2 من القانون 15 - 11 :المؤرخ في 08 / 02 : / 2011 .

[1]– أنور العمروسي، أمجد العمروسي، المرجع السابق، ص 150 ، راجع أيضا، الويزة بحار، المرجع السابق، ص34

[2]– أنظر :نصوص المواد من 131 وما بعدها من الأمر رقم 11 – 03 :المؤرخ في 2003 / 08 / 26 :يتعلق بالنقد والقرض،(ج،ر)رقم 52 :المؤرخة في200 / 08 / 27 :

[3]– أنظر :نص المادة 48 من القانون 01 – 06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

تشكل الصفقات العمومية أهم وسيلة وضعها المشرع في يد الإدارة العمومية من أجل تسيير الششؤون العامة، وبذلك تعتبر مجالا خصبا للفساد بكافة أشكاله .وعليه نص القانون 06 – 01المعدل والمتمم على مختلف صور الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وذلك من خلال نص المادة 2 / 1 / 26 التي جاءت تحت عنوان" الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية " والمعدلة بموجب نص المادة 2 من القانون رقم 15 – 11 :المؤرخ في 2011 / 08 / 02 : يعدل ويتمم القانون .[1]01 – 06 جاء هذا التعديل على أساس أن جميع المتدخلين في مجال إبرام الصفقات لاسيما المطالبين بالتأشير عليها وجدوا أنفسهم مضطرين إلى قضاء أوقات طويلة للتدقيق فيما يقومون به من أعمال الرقابة على مدى احترام هذه الصفقات لكل الإجراءات المنصوص عليها قانونا مما أدى إلى تعطيل عدد كبير من المشاريع سيما الهامة ذات البعد الإستراتيجي.

ولهذه الاعتبارات فإن التعديل المدخل عليها ضيق مجال تطبيقها، وذلك كشكل من أشكال رفع التجريم عن طريق حصره في مخالفة الإجراءات المتعلقة بشفافية الترشح للصفقات والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات والمنصوص عليها بموجب المادة 9 من القانون رقم. 01 – 06 من جانب آخر يقصد بمصطلح المحاباة "Favoritisme: تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق للحصول على مصالح معينة.[2]

1 -**الركن الشرعي :**تنص المادة 1 / 26 من القانون 01 – 06 المعدلة بالمادة 2 من القانون 15– 11على ":يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات."

---

[1] - أنظر :نص المادة 2 من من القانون رقم 15 – 11 :المؤرخ في 2011 / 08 / 02 :يعدل ويتمم القانون 01 – 06 المؤرخ في 2006 / 02 / 20 :والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

[2] – مريم فلكاوي، الحكم الراشد ومكافحة الفساد بين المفاهيم وواقع التجربة الجزائرية، الملتقى الوطني حول :الحكم الراشد ومكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، يومي 08 :و 09 أفريل 2007 ، ص. 103

من خلال نص المادة تقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية :صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي.

2 -**صفة الجاني** :يجب توفر صفة الموظف العمومي في الجاني بخصوص كافة جرائم الفساد وهذه الصفة سبق شرحها في جريمة رشوة الموظفين العموميين[1].

3 -**الركن المادي** :يتحقق عند قيام الجاني بمنح امتيازات غير مبررة للغير مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق، وعليه يمكن تقسيم الركن المادي لهذه الجريمة إلى ثلاثة عناصر هي :الامتياز غير المبرر الممنوح للغير ومخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات ومناسبة قيام الجاني بذلك.[2]

أ -الامتياز غير المبرر الممنوح للغير :إن تخصيص صفقة عمومية أو عقد لشخص لا يشكل بالضرورة في حد ذاته منح امتياز غير مبرر، ويمكن أن يتمثل الامتياز غير المبرر في إفادة المستفيد من الصفقة بمعلومات امتيازية وحصرية، أو زيادة التنقيط، أوخرق حكم من أحكام قانون الصفقات العمومية يحتمل أن يترتب عنه إخلال بمبدأ المساواة بين المترشحين .كما يشترط أن يكون الغير هو المستفيد وليس الجاني.[3]

ب -مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :وذلك حينما يمنح الجاني عمدا امتياز غير مبرر مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في مجال الصفقات العمومية . كما أن تطبيق جنحة المحاباة لا ينحصر في قانون الصفقات العمومية فقط، وانما يمتد ليشمل كل مساس بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات أي كان مرجعها .كما أن

- [1] رجع الصفحة 62 من المطبوعة

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط 12 ، ج 2 ، المرجع السابق، ص. 135

[3]– نبيلة رازقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، العدد السابع، 2015 ، ص13

جنحة المحاباة تعني أيضا كل عقد يبرمه موظف عمومي بمفهوم المادة/ 2 ب من القانون – 06 01سواء كان العقد يخضع لقانون الصفقات العمومية أم لا[1].

ت -المناسبة :وذلك عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق :وسنوضح ذلك كما يلي:

●**إبرام الصفقة :**وهو التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع[2]، الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق.[3]

●**التأشير على العقد أو الصفقة :**بمعنى الموافقة على إبرام العقد أو الصفقة بعد التأكد من صحة الإجراءات القانونية، ففي مجال إبرام الصفقات العمومية نصت المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 :المؤرخ في 2015 / 09 / 16 :يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على ممارسة الرقابة بكافة أنواعها من طرف المصالح المتعاقدة قبل وبعد تنفيذ الصفقة العمومية.[4]

- 4الركن المعنوي :جنحة المحاباة هي جريمة عمديه بنص المادة 26 المعدلة" كل موظف عمومي يمنح عمدا"، كما تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بأنه يخرق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصفقات العمومية وغيرها من العقود، والمتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات عن طريق اتجاه إرادته إلى مفاضلة أحد المترشحين على البقية[5].

- [1] نبيلة رازقي، المرجع السابق، ص1

[2]– تنص المادة 45 من القانون المدني على ":العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص آخر أو عدة أشخاص، بمنح أو فعل أو الامتناع عن فعل شيء ما."

[3]– لأكثر تفاصيل حول مفهوم العقد أو الإتفاقية، راجع، الويزة بحار، المرجع السابق، ص 185 وما بعدها.

[4]– أنظر :نص المادتان 156 و 157 من المرسوم الرئاسي رقم 247 – 15 :المؤرخ في 2015 / 09 / 16 :يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،(ج،ر)رقم 50 :المؤرخة في 2015 / 09 / 20 :، ص ص 39 – 38 .

- [5] نبيلة رازقي، المرجع السابق، ص ص140 – 139

المطلب الثاني:أهم التشكيلات و الهيئات الوطنية

1.تشكيلة و تنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نصت المادة 02 الفقرة 06 من اتفاقية الأمم المحتدة لمكافحة الفساد على أنه:[1]

... "ينبغي توفير ما يلزم من موارد مادية و موظفين متخصصين "... أي أنها لم تقتصر على الاتفاقيات الدولية فقط في الحث على إنشاء هيئات ، و هو ما جسده المشرع الجزائري بموجب النصوص القانونية ، حيث جاء في نص المادة 19 الفقرة 02 من القانون رقم ": [2] 01 / 06 تزويد الهيئة بالوسائل البشرية و المادية اللازمة لتأدية مهامها " ، و لم يحدد المشرع تشكيلة الهيئة و تنظيمها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بل أحال ذلك على التنظيم ، و بالفعل صدر المرسوم الرئاسي 06-413 المحدد لتشكيلته و تنظيمه.[3]

2.تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم06- 413،و المؤرخ في /11 /22 :2006المعدل و المتمم و المحدد لتشكيلة الهيئة و تنظيمها نجد المشرع قد أضفى الطابع الجماعي للهيئة، حيث نصت المادة 05 منه على أنه " :تتشكل الهيئة من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لم دة 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة و تنتهى مهامها بنفس الأشكال."

إن تعديل نص المادة 05 من المرسوم 413 - 06 و الذي كان ينص على أن الهيئة تتشكل من رئيس و ستة أعضاء و هم في نفس الوقت حسب المادة 10 أعضاء مجلس اليقظة و التقييم أصبح يطرح الإشكال في ظل الصياغة الجديدة و التي لم تشر إلى الهيئة و أعضائها و ذلك يثير

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 : أكتوبر2003 .

[2]- المادة 19 من القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 : فبراير 2006 المعد ل المتمم المرجع السابق ذكره.

[3] – المرسوم الرئاسي رقم 06 -413 المؤرخ في 22 :نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها المرجع السابق ذكره

تساؤل آخر حول مدى اعتبار رئيس مجلس اليقظة و التقييم هو نفسه رئيس الهيئة ، كما هو حالة النص القديم أم أن الأمر سيختلف في ظل هذا الشأن ؟[1]

و الشيء الملاحظ أن هناك نوع من التخبط و عدم الاستقرار في التشريع الجزائري فيما يخص هذه الهيئة إذ تم النص على إنشائها سنة 2006 ، إلا أن تشكيلة الهيئة المنصب فعليا لم يتجسد إلا بعد أداء اليمين القانونية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة ف ي سنة 2011 أي أنه طوال المدة و التي تربو و تزيد عن 05 سنوات كانت الهيئة حبار على ورق.[2]

و بما أن تنصيب الهيئة الوطنية جاء بعد خمس سنوات ، فالسؤال الذي يطرح ما مصير قضايا الفساد التي ظهرت قبل تنصيب هذه الهيئة ؟.

[1]- المادة 05 و المادة 10 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 :نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفية سيرها المرجع السابق ذكره.

[2]- القانون 01 / 06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته و المؤرخ في 20 : فبراير 2006 المعدل و المتمم المرجع السابق ذكره.

الشكل رقم : (1) الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته.[1]

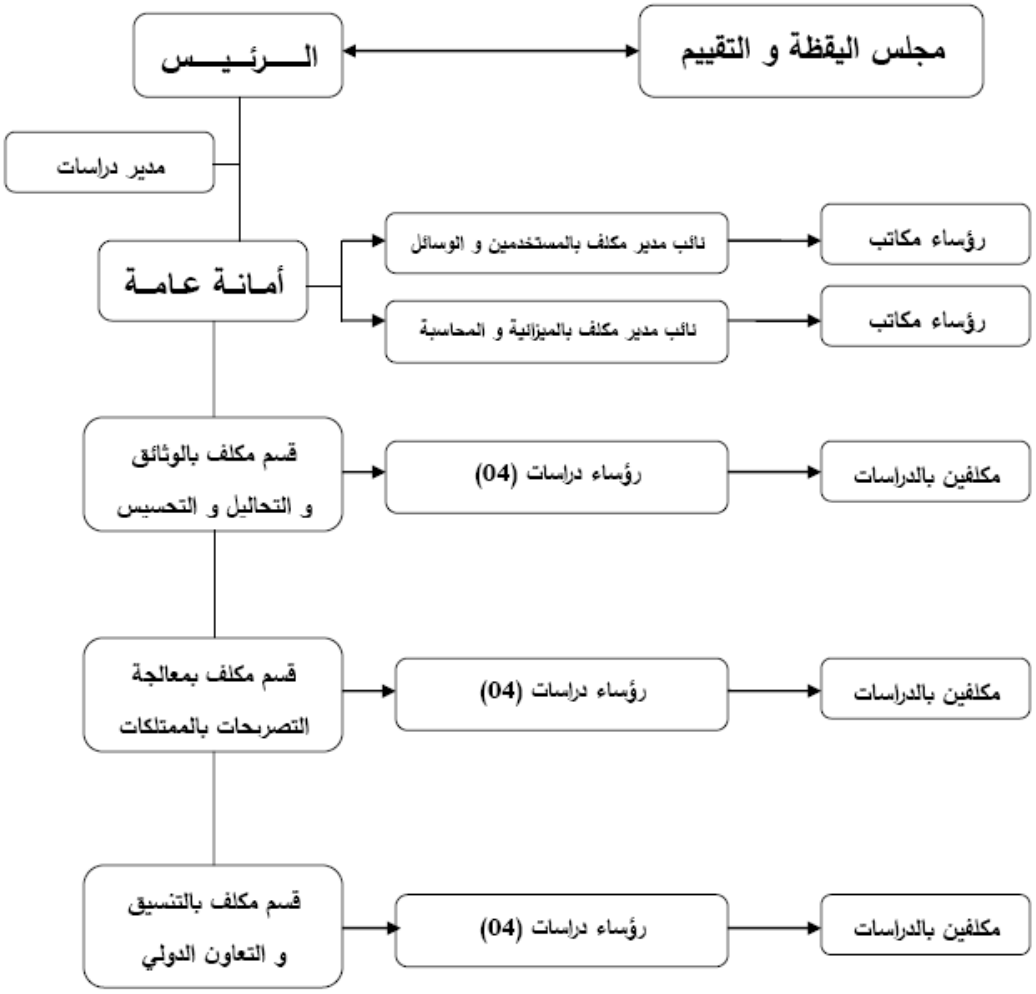

[1]- المصدر WWW.ONPLC.ORG.DZ :أطلع عليه يوم 2022 / 03 / 15 : على الساعة:22: 23

المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجزائر

اتخذت الجزائر في سياق محاربة الفساد العديد من التدابير خاصة التشريعية بعد مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك الاتفاقية الإفريقية لمحاربة الرشوة والفساد حيث قام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على قانون الوقاية من الفساد ومحاربته، وقد شكلت الجزائر سنة2007 عدة لجان متخصصة وفرق أمنية ووفود للسفر إلى الخارج، للكشف عن الأموال المنهوبة واسترجاعها، وهي مهمة صعبة بسبب تمويه المتورطين في الفساد، كما نسجل انضمام الجزائر إلى آلية التقييم من قبل النظراء والتركيز على أهمية الحكم الراشد في مكافحة الفساد، وبذلك يتطلب تخفيض مستوى الفساد إتباع إستراتيجية شاملة تؤثر في سوق الفساد، ولا توجد إستراتيجية موحدة لكل الدول لاختلاف ظروفها وإمكانياتها، ويتبقى مهمة مكافحة الفساد قضية سياسية بالدرجة الأولى مع الحاجة الملحة للجهد الدولي.

المطلب الأول :الهيئات المعنية بمكافحة الفساد المالي في الجزائر

الفرع الأول: الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد

في الجزائر هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الخاصة بمكافحة الفساد، من أهمها ما يلي :

أولا :البرلمان[1]

يمتلك البرلمان في الجزائر العديد من الآليات المتعارف عليها دستورياً والتي ينبغي تفعيلها لكي تكون أكثر نجاعة، كالحق في طرح الأسئلة الشفوية والكتابية على الوزاري في مختلف القضايا ذات الشأن العام، بل إن البرلمان له الحق في إسقاط الحكومة برفضه البرنامج الذي يقدمه رئيس الحكومة إذا رأى فيه انتهاكا لحقوق الشعب، ومن الآليات أيضاً اللجان البرلمانية التي لها دور لا يستهان به في إعداد البرامج وتقديم المقترحات الكفيلة بالحد من الأشكال المختلفة للفساد، بالإضافة إلى التحقيق في قضايا الفساد وإحالة المتورطين فيها إلى العدالة .

ثانيا :مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة أول جهاز وضع لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر وهو هيئة رقيبة بعدية على الأموال العامة، سواء كانت أموال الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية

[1]- عبدو مصطفى، مرجع سبق ذكره، ص9

إدارية كانت أو اقتصادية، وقد أنشأ في سنة 1980 ليمارس رقابة ذو طابعين إدارية وقضائية على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال العمومية مهما كانت وضعها القانوني.

ويعتبر مجلس المحاسبة هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد على أساس أنه يتمتع بصلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية، وهي نفسها المكلفة بإبرام الصفقات العمومية بالنظر إلى المادة 19من تنظيمات الصفقات العمومية ومن ثم يمكن القول إن رقابة مجلس المحاسبة يتبع بالصلاحيات التالية:

—مراجعة وتدقيق حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة وصحة الأرقام والحسابات الواردة في الميزانية للمؤسسات العمومية إدارية كانت أم اقتصادية.

—مراقبة جميع التعاملات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة خاصة الرقابة على الإنفاق بكل خطواته.

—ضبط وكشف المخالفات المالية ومختلف ممارسات الفساد[1] .

ثالثا :المفتشية العامة للمالية

لقد أنشأت المفتشية العامة المالية سنة 198 بموجب المرسوم رقم35/80 المؤرخ في 1980/03/01وأعيد تنظيمها في العديد من المرات، حيث أصدر المشرع العديد من النصوص التنظيمية في إطار تفعيل عملها من أهمها المرسوم التنفيذي08/ 272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008المتعلق بصلاحيات المفتشية العامة للمالية والذي أسند لها صلاحيات المراقبة المالية على كافة المؤسسات بما في ذلك مصالح الدولة والجماعات العمومية اللامركزية وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري والاقتصادي، وتتبلور مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد عن طريق قيامها بدور رقابي على إبرام وثيقة الصفحة العمومية من خلال:

—جمع المعلومات عن الصفقة والاستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة .

[1]– حمزي خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع،جوان 2012، مرجع سبق ذكره، ص181

—البحث في طريقة إبرام الصفقة، فإذا أبرمت عن طريق التراضي يجب تطابقها مع الحالات القانونية والاستثنائية والتي تجعل الأمر بالصرف يتجنبها عدى الحالات التي نص عليها القانون نظراً لما يترتب عليها من نتائج سلبية كالمحاباة واستغلال النفوذ والرشوة والإضرار بالمصلحة العامة.

—تحديد الأهداف المتوخاة من الصفقة حتى لا ترصد اعتمادات مالية ضخمة لصفقة لا تعود بالفائدة على الصالح العام.

—مراقبة الشروط الموضوعية للصفقة العمومية.[1]

ربعا : المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها

أنشأ المرصد الوطني لمكافحة الرشوة والوقاية منها في فترة حكم الرئيس زروال، وذلك بموجب المرسوم الرئيسي الصادر في 02 جويلية 1996 ، وهو يضم موظفون سامون في الدولة ورجال القانون والأمن، مهمته منذ بدء عمله اهتم بالعديد من قضايا الفساد في الجزائر ، حيث عالج العديد من ملفات كبيرة بمشاريع تنموية مثل مشاريع تسيير أموال تنمية الهضاب العليا، الصندوق الوطني للسهوب، ملف العقار الصناعي والعديد من الملفات الأخرى الخاصة بالفساد[2] .

خامسا :الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

نصت المادة 17 من القانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على ضرورة إنشاء .

هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتحدد تشكيلية الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم، وتتضمن هذه الهيئة استقلاليتها بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية:

—قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم من قبل استلام مهامهم(.تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.)

[1]- حمزي خضري، المرجع نفسه، ص181

[2]- المرسوم الرئاسي36-33 بتاريخ 2 جويلية 1996 يتضمن إنشاء المرصد الوطنية لمراقبة الرشوة والوقاية منها.

—تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

—التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

—ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب والتهديد و الإهانة.

الفرع الثاني: مهام الهيئة:

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالمهام الآتية:[1]

—تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنية.

—إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسين المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

—جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لا سيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

—التقييم الدوري للإدارات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

—تلقي التصريحات بالممتلكات بالموظفين العموميين بصفة دورية واستغلال المعلومات الواردة فيها.

—الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في واقع ذات علاقة بالفساد.

—ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

[1]– على جيبش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر2014-2013 ص285

—السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.[1]

الفرع الثالث: المساعدة القانونية المتبادلة

ويمكن تقسيم المساعدة القانونية المتبادلة إلى نوعين:

أولا :المساعدة بناء على طلب :فحسب المادة 46 فقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد3،يجوز طلب المساعدة القانونية للأغراض السابقة الذكر، وتنص المادة 23 فقرة 2 من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.[2]

على أن الدول الأطراف أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة لأي من الأغراض الآتية:

- ضبط الأموال والممتلكات المتحصلة من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.
- القيام بإجراءات التفتيش.
- فحص الأشياء ومعاينة المواقع.

ثانيا :المساعدة التلقائية :حسب نص المادة 3/23من نفس الاتفاقية، أنه يجوز للسلطات المختصة في كل دولة طرف فيما لا يتعارض مع قانونها الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى.

نفس الإجراء نصت عليه المادة 46 فقرة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ بحيث يجوز لكل دولة طرف في الاتفاقية دون أن تتلقى طلبا أن تقوم بإرسال معلومات للمساعدة للقيام بالتحريات والإجراءات.

وأحسن ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو حماية الشهود والخبراء، فلا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير يقوم بالإدلاء بشهادته أو أن يتم احتجازه أو أن يخضع هذا

---

[1]– على جيبش، آثار الفساد المالي على الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر2014-2013 ص285

[2]– تجدر الاشارة أن الجزائر قامت بالمصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بموجب 250مؤرخ في 08سبتمبر 2014 ، ج.ر عدد 55 مؤرخ في 23 سبتمبر 2014 ، بحيث ألزمت - المرسوم الرئاسي رقم14 المادة الثامنة منه الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها في مجال التدريب التقني على أعمال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتقديم المساعدة الفنية اللازمة لأعمال المكافحة .وتنص كذلك المادة 14 من الاتفاقية على ضرورة تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة وعلى توفير المساعدة الفعلية لهذه السلطات لأغراض التحقيق والإثبات.

الشاهد لأي شكل من أشكال تقييد حريته الشخصية ، بالعودة إلى المشرع الجزائري فنجد أنه لم يبين شكل أو كيفية طلب المساعدة القضائية، لذا فيتم اتباع هذه الاتفاقيات.[1]

المطلب الثاني :جهود الجزائر في مكافحة الفساد

إن مكافحة الفساد شرط ضروري لسلامة وفعالية الأنشطة الاقتصادية و الجزائر على وجه الخصوص بذلت جهود إضافية لتوفير متطلبات مواجهة الفساد.

الفرع الأول: إصلاح النظام القضائي

لقد أخذت الجزائر على عاتقها تعزيز دولة القانون والحق ومحاربة الفساد حيث شكل ذلك محور رئيساً في برنامج التجديد الوطني للرئيس عبد العزيز بوتفليقة، والذي أكد منذ توليه الحكم أن العدالة تعد الشرط الضروري لكل تقدم وتطور، وإن إصلاحها يقع في قلب وفي طليعة المشروع الضخم للتجديد الوطني، وعلى أنه يمنح أولوية قصوى لتنفيذه في إطار عمل السلطات العمومية، وفي نفس الإطار نصب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 أكتوبر 1999 اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة التي كلفها بالإمعان في المنظومة القضائية واقتراح التدابير الملائمة لإصلاحها، وقد كان على هذه اللجنة التي تميزت تشكيلها بتنوع الكفاءات الوطنية التي تستلم تقريرا يتضمن اقتراح بخصوص تجديد حقيقي للعدالة الجزائرية، وفي هذه الإطار يتم اتخاذ العديد من الإجراءات الردعية في حق القضاة والموظفين في قطاع العدالة المتورطين في قضايا الفساد والرشوة، حيث يجتمع المجلس الأعلى للقضاء بانتظام لفرض عقوبات على المسؤولين القضائيين الذين يسيئون استخدام سلطاتهم[2] .

الفرع الثاني :العمل على إرساء مبادئ الحوكمة داخل النظام المصرفي

نظراً للأزمات والفضائح الكبيرة التي عرفها القطاع المصرفي الجزائري وعلى رأسها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري وعمليات الاختلاس التي وقعت ببعض البنوك العمومية وبمبالغ ضخمة، والتي كان سببها الرئيسي حسب اللجنة المصرفية(إحدى هيئات البنك المركزي) هو سوء الحوكمة والتسيير الذي ميز الوظيفة الرقابية والإشرافية لبنك الجزائر على

[1]- بن بشير وسيلة، مرجع سابق ، ص 25.

[2]– هلال مراد، الوقاية من الفساد التشريعي الجزائري على ضوء القانون الدولي، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية سنة 2006، ص6

البنوك الخاصة في تلك الفترة، التي تميزت بعدم وجود استراتيجية واضحة للمنظومة البنكية في الجزائر وعدم الانسياب الجيد للمعلومات بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

كل هذا ساهم في تصنيف الجزائر في مراتب متقدمة في قضايا انتشار الفساد وضعف مناخ الاستثمار، ما يعني أن تبني مبادئ الحوكمة أصبح يطرح بإلحاح، الشيء الذي دفع الحكومة إلى تأسيس لجنة تحت اسم اللجنة الوطنية للحكم الراشد، التي قامت بإدخال عدة إصلاحات بهدف تحسين الحوكمة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية لضمان استقرار النظام البنكي ومردوديته والمساهمة الفعالة في تطوير الاقتصاد الوطني والرفع من معدل النمو الاقتصادي، وهذا من خلال النقط التالية:

تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2003حيث كان السبب المباشر لإصدار هذا التعديل هو الانعكاسات السلبية للمشاكل التي عرفتها البنوك الوطنية الخاصة وما رافقتها من اختلاسات للأموال وضياع لحقوق المودعين، وجاء هذا التعديل من أجل وضع حد لتكرار مثل هذه الحالات وحفاظاً على الثقة في الجهاز المصرفي الجزائري وأهم النقاط التي تناولها هذا التعديل ما يلي:

- إعطاء الضوء الأخضر لمراجعة شروط تكوين البنوك الخاصة وتحديد الحد الأدنى لأرس مالها .
- رفع وتشديد العقوبات المفروضة على المديرين المسيرين والعمال الموظفين في حالة مخالفتهم للقواعد المصرفية المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.
- منح كل شخص يعمل على مستوى البنك ويملك سلطة التوقيع من منح قروض أو تقديم تسهيلات انتمائية لأقاربه من الدرجة الأولى أو الثانية.
- إعادة النظر في تركيبة اللجنة المصرفية، حيث تم إضافة أشخاص آخرين لها والهدف هو تشديد الرقابة على البنوك التجارية وتفعيلها[1] .

[1]- القانون رقم03-04 الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 04/03/2004 المتضمن وضع نظام لضمان الودائع المصرفية، ص 18- ص4

أ .الإصلاح الإداري: ولعل من الأمور المتفق عليها أن الفساد المالي من شأنه أن يلحق أفدح الأضرار بجهود الإصلاح الإداري، ومن هنا تحاول الفئات المتورطة في الفساد المالي إيجاد الذرائع للوقوف في وجه الإصلاحات الإدارية والمالية للمحافظة على الامتيازات المكتسبة واعتبار المال العام وسيلة للنهب والثراء غير المشروع.

بغية التحقيق من آثار الفساد الإداري ومحاربته اعتمدت الجزائر مجموعة من الإصلاحات الإدارية والتي ظهرت على مختلف الأصعدة منها بين مجموعة من القوانين الرادعة لهذه الظاهرة، كما قامت بمجموعة من الإصلاحات على مستوى الجهاز الإداري أدت إلى عصرنته وتحديد قواعده وأحكامه وإعادة صياغته، كما أقيمت جهود ضخمة لمحاربة هذه الظاهرة فيما يخص التوعية واتخاذ اجراءات ردعية ورقابية[1] .

ب . إصلاح نظام الأجور: يعد إصلاح نظام الأجور أحد السبل لتقليل فرص الفساد الإداري، لأن تحسين أجر الموظف يساعده على تحسين ظروفه الاجتماعية ورفع أدائه وعدم قبوله الرشوة أو قيام بتلاعبات مالية، وهذا ما أجمعت عليه جل الدارسات النظرية إذ أنه عندما يحصل الموظفون الحكوميون على رواتب لائقة فإننا نشتري بذلك طبقة عازلة ضد نظام الرعاية والرشوة، كما يعد إقامة نظام للتحفيز المادي والمعنوي أداة فعالة للحد من انتشار الفساد، ويكون هذا النظام قائم على المساواة في الأجور وعدم المبالغة في التمييز أو كما تم إعادة النظر في الشبكة الوطنية للأجور باعتماد شبكة جديدة للتخفيف من الظروف الصعبة التي يعمل الموظفون في ظلها للنهوض بديمومة الدولة ومؤسساتها باعتماد نظام جديد لتصنيف الموظفين والأعوان العمومين، وتظهر أهمية مراجعة الشبكة الوطنية للأجور من خلال الزيادة في الأجور والتي جاءت لإصلاح الاختلالات في النظام القديم وتوفير حياة كريمة للموظف العمومي لا سيما وأن تدني الأجور يعد من أهم أسباب انتشار الفساد المالي والإداري في الجزائر، وتعمل الجزائر على ترشيد إداراتها العمومية وتكييفها مع التطورات التكنولوجية والتي تعتبر من أهم الآليات الكفيلة بتحسين الأداء ومحاربة الأمية الإلكترونية التي تعتبر من أهم معوقات استخدام التكنولوجيا في الإدارة الجزائرية والتي يعاني منها العديد من الموظفين .

[1]– موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشوراتANEP الجزائر ص12

إن الاصلاحات الاقتصادية والإدارية مهما كانت محكمة وجادة مصيرها الفشل إن لم تقترن بإصلاحات موازية في الإدارة الحكومية وفي مؤسسات المجتمع المدني بما يسهم في ضبط العلاقات بين السلطة والمال العام، تلك العلاقة التي تشكل بيئة مناسبة لنمو ظاهرة الفساد وانتشارها في المجتمع بالإضافة إلى تعزيز الديمقراطية وتشديد المحاسبة وإصلاح السلطة القضائية التي تستوجب النزاهة، وأن تترافق هذه الإصلاحات بضرورة الفصل بين السلطات لأنه كلما اتسعت المسافة بين الجهات التي تطبق القانون كلما قلت فرص ممارسة الفساد وبالتالي الفصل بين السلطات الثلاث : التشريعية والتنفيذية والقضائية يشكل ضمانة حقيقية لسلامة تطبيق النظام العام.

تبسط القوانين الضريبية بحد من الفساد بطريقتين أولها تقديم قدرة المسؤولين على استخدام تقديرهم الشخصي في تطبيق القواعد الضريبية وثانياً تقليل نسب التهرب الضريبي وزيادة الالتزام بسدادها، وذلك بخفضها وهذه أيضاً إحدى طرق تقليل الاقتصاد الرسمي[1] .

ج .إصلاح قطاع الجمارك: وضعت المديرية العامة للجمارك استراتيجية جديدة من أجل تحسين الأداء الوظيفي وتسهيل الإجراءات وتطوير آليات العمل المتبعة في مجال الإدارة ومكافحة الفساد وتحسين وضعية العاملين في الجمارك مادياً ومعنوياً، وتضمنت هذه الاستراتيجية عدة أهداف يتم العمل على تحقيقها تمثلت فيما يلي:

- مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحمل المسؤولية من قبل الموظفين عن طريق وضع خطة موضوعية لتأهيل وتدريب جميع العاملين في إدارة الجمارك على جميع المستويات وربط عمليات التدريب والكفاءة والالتزام باستناد الوظائف والترقيات بالإضافة إلى تفعيل دور الرقابة والمتابعة الميزانية للعاملين ومعاقبة من يقدم الرشوة، ومن يقبلها بأشد العقوبات على أن تكون موحدة بحق الراشي والمرتشي.
- حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة التهريب عن طريق تكوين وتنظيم دوريات على ضوء الحدود السياسية للقطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة التي تضر كثير بالاقتصاد

[1]- نواف سالم كنعان "الفساد الإداري والمالي أسبابه أثاره ووسائل مكافحته، مجلة التشريع والقانون، العدد 14 ، يناير2005 ص212

والعمل على ضمان التنسيق الدائم بين الأجهزة الجمركية والأجهزة الأمنية وإدخال التقنيات الحديثة في الكشف عن حالات التهريب[1] .

- تحصيل الإيرادات للخزينة العامة للدولة عن طريق تقديم المقترحات لتعديل نظام التعريفة بما يتلاءم مع التطورات الحديثة، بحيث يتم إعادة النظر في شرائح الرسوم الجمركية الواردة في التعريفة الجمركية وتقديم المقترحات لإنهاء العمل بأسلوب الضرائب المتعددة وتطبيق الضريبة الموحدة.
- تطوير العمل الجمركي وتحقيق اللامركزية بتشكيل لجنة بالاستعانة بحق وقيين واستشاريين ومختصين من خارج الإدارة لتعديل قانون الجمارك ووضع قانون جديد متطور .
- تسهيل حركة التجارة المشروعة وتشجيع الاستثمار عن طريق تسهيل حركة التبادل التجاري المشروع عبر الأمانات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة في المعاملات الجمركية واستخدام وسائل فعالة وسهلة للتفتيش والمعاينة وتقديم التسهيلات اللازمة للتجار الملتزمين، ودعم وتطبيق جميع الاتفاقيات التجارية الموقعة مع الحكومة وتسهيل الإجراءات في المدن الصناعية والمناطق الحرة[2] .
- تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد :إن دور تفعيل مؤسسات المجتمع المدني لا يقل شأنه عن دور القطاع الحكومي في رصد ومكافحة الفساد والمساهمة في تحقيق تنمية شاملة ومستدامة ترفع من مستوى معيشة الأفراد وتحقيق لهم الرفاه الاجتماعي وتقلص من حدة الفقر من خلال تقديم العديد من الخدمات لأفراد المجتمع من مواقعهم المختلفة سواء في المدينة أو الريف وبشكل أكثر أهمية نجد أن مؤسسات المجتمع المدني تلعب دوراً هاماً في تزويد الأفراد بالعديد من المعارف والمعلومات مثل ترويج المؤسسات الدينية للقيم الأخلاقية أو ترويج المعلومات حول كيفية العناية بالبيئة من خلال مؤسسات حماية البيئة، كذلك لمؤسسات المجتمع المدني تأثير قوي على البيئة الاقتصادية

[1]- باسم المحمد، مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحميل المسؤولية استراتيجية جديدة لمديرية الضرائب

http//www.fasad.shukumakn.com/content.pnp:الزيارة 2022-04-05 الساعة 17:45

[2]- باسم المحمد، مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحميل المسؤولية استراتيجية جديدة لمديرية الضرائب

http//www.fasad.shukumakn.com/content.pnp:الزيارة 2022-04-05 الساعة 17:45

والسياسية والاجتماعية، عندما تعمل بالتعاون مع الحكومات والقطاع الخاص على تبيين السياسات العامة التي تسعى للتقليل من حدة الفقر وحماية البيئة والتصدي لمختلف ممارسات الفساد التي تعيق التنمية المستدامة.

ولقد تطور دور مؤسسات المجتمع المدني من تقديم الخدمات لفئات وفي مجالات محدودة وضعف المشاركة في رسم السياسات والاستراتيجيات وضع القرار الى تنوع في مجالات العمل لتشمل فئات أوسع وفي قطاعات مختلفة ومشاركة فعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات وتنفيذ المبادرة الوطنية وممارسة الرقابة على الأداء في القطاع العام.

ويرجع الفضل في ذلك إلى مجموعة السمات التي أصبحت تتميز بها والتي من أهمها:

- توصل مباشر وثقة متبادلة مع المجتمعات المحلية وخاصة الفقيرة والمحرومة.
- خبرات عملية متنوعة من خلال الشراكة مع المنظمات الإقليمية والدولية.
- كفاءات فنية ومؤهلة(خبراء، متطوعين، موظفين .... الخ)
- القدرة على التنسيق والتنظيم
- مهارات كسب التأييد وحشد الجهود
- القدرة على التفاعل مع النزاعات .[1]

إن ممارسات كل هذه الميزات في المجتمع المدني يمكنها من لعب دور جوهري مكمل لدور الدولة في مكافحة الفساد، خاصة عندما تكون الدولة ذاتها خاضعة لمافيا الفساد، حيث يستوجب على مؤسسات المجتمع المدني الضغط على نظام الحكم وتغيير السياسات الفاسدة في سبيل حسن إدارة المال العام وتحقيق التنمية المستدامة، وذلك من خلال إتاحة الفرصة لها للمشاركة في إعداد إستراتيجية شاملة ومتكاملة لمحاربة الفساد ونشر مبادئ الشفافية والمساءلة وتحمل المسؤولية على نطاق واسع، بالإضافة إلى العمليات التي تقوم بها من أجل توعية مختلف شرائح المجتمع بخطورة الآثار التي تخلفها هذه الظاهرة على مختلف جوانب التنمية المستدامة، ويساعدها على ذلك سهولة وسرعة التواصل بينها وبين المجتمع المدني، ويمكن إبراز هذا الدور من خلال ما يلي:

[1]– هندة عزبوي، مجلة البحوث والدارسات الإنسانية، العدد21 ،2016 ص52

- المساهمة في نشر الوعي لدى الرأي العام بخطورة ظاهرة الفساد من خلال المؤسسات المختلفة كالإعلام والمؤسسات التربوية والعمل على تنمية روح المواطنة الصالحة وتكوين أري عام فاعل يشارك في رسم خطط واستراتيجيات مكافحته ومراقبة تنفيذها.
- ممارسة الضغط على أصحاب النفوذ و المسؤولين في الإدارة العمومية من أجل التحرر من التدخلات السياسية وضمان استقلالهم بهدف تجاوزاتهم لممارسة الفساد مثل (المحسوبية، الوساطة، والرشوة)والتي يمكن أن تخلف تمييز بين المواطنين تنجر عنه صراعات ونزاعات داخلية تهدد استقرار وأمن البلد.
- الحوار مع السلطات العامة وممارسة الضغط في سبيل ترشيد السياسات الضريبية والمالية[1] .
- المطالبة بنشر الموازنات العامة للدولة سوآءا على المستوى الكلي أو المحلي في كافة الوسائل المتاحة .
- المطالبة بتمكين الصحافة والمجتمع المدني بالاطلاع على سير الأعمال والمشاريع العامة[2] .

د .ترويج القيم الدينية والأخلاقية:

إن العمل على نشر وزرع القيك والمبادئ الأخلاقية في المجتمع تساعد على تنمية الوازع الديني والضمير الإنساني لدى الأفراد وتمنعهم من تجنب مختلف الممارسات الفاسدة والتي تضر سواء بالمصلحة الخاصة أو المصلحة العامة للمجتمع ويمكن تحقيق ذلك عن طريق:

- الحث على نشر القيم والمبادئ السامية والأخلاق الكريمة كأساس للعمل الذي يقوم على الكفاءة والجودة ذلك أن العمل لا يكون مقبولاً إلا إذا حكمت الضوابط الأخلاقية، وهذا يقتضي التصدي للفساد والإصرار على الإصلاح من خلال الاستقامة والتمسك بالحق والثبات عليه .
- الحث على ضرورة تجنب الممارسات الاقتصادية الفاسدة التي تحرمها الديانات السماوية مثل الربا، الرشوة، التطفيف في الكيل والميزان، المضاربات الربوية والمزايدة في الأسعار دون الرغبة في الشراء.

[1]- سارة بوسعيد، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجازر، ص44

[2]- سارة بوسعيد، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد السادس، جامعة أم البواقي، الجازر، ص44

- حسن اختيار العاملين من ذوي الدين والصلاح والعفاف والأمانة والصدق بدلاً من إسناد الوظائف لمن ليس أهلاً لها محاباة للأبناء والأقارب والمعارف أو نظير الرشوة يأخذها المسؤول.
- الحث على تفعيل الدور الأساسي للمال في تكافل المجتمع وتعاونه من خلال نظام الإرث والزكاة والصدقات.
- اعتماد مبدأ الرقابة المالية مثل اعتماد نظام الحسبة الإسلامي والذي يسمح بالحفاظ على الأموال العامة جباية وإنفاقاً وتوجيهها لخدمة النفع العام.
- الرقابة الداخلية أو الذاتية للفرد والمتمثلة في ضميره الحي المرتبط بالله عز وجل في السر والعلن.[1]

ومن هنا يمكن القول بأن ترسيخ مثل هذه القيم والأخلاق من شأنها أن تدفع بالأفراد إلى تفادي الممارسات الفاسدة أياً كان نوعها، وإن غابت أعين الناس أو أعين السلطة وأجهزة الأمن لأنه يدرك أنه مراقب من خالقه محاسب علي أعماله السرية والعلنية .

الانضمام للألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا والمعروفة اختصارا بالنيباد أنشأه الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء African mechonism peer review والمعروفة اختصارا بAPRM وذلك بقيمة الاتحاد الإفريقي في دربان في جويليةحيث 2002 آلية إفريقية لتبادل الخبرات والمعرفة وتطوير مستوى الأداء والارتقاء بتطبيق القانون والشفافية والحكم الراشد في الدولة الإفريقية، فهذه الآلية تعتبر حجر الزاوية في الشراكة الجديدة وتسعى للامتثال لأفضل الممارسات فيما يتعلق بكل من مجالات الحكم والتنمية وتشجيع اعتماد السياسات والمعايير والممارسات التي تؤدي لتشجيع المشاركة بين الحكومة والمجتمع المدني في البلدان الإفريقية وتحقيق الاستقرار السياسي والنمو الاقتصادي المرتفع والتنمية المستدامة .[2]

[1]– أسامة عبد السميع، الفساد الاقتصادي أثره على المجتمع، دارسة فقهية مقارنة، طبعة واحد، بيروت،2009 ،ص 55

[2]– سارة بوسعيود، مجلة البحوث الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص44

خلاصة:

الفساد قضية الجميع و مكافحته نشاط يعني الجميع أيضا و هو بهذا المعنى واجب شرعي و وطني و أخلاقي فقد أقرت مؤسسات دولية كالبنك الدولي و هيئة الأمم المتحـــدة و منظمة شفافية دولية بأن الفساد تحديا عالميا و أن مكافحته لا تكون إلا بتضافر جهود الجميع و وضعت لذلك آليـــات و عقدت اتفاقيات ، و على هذا الأساس لا بد لكل هيئات الدولـــة و شرائح المجتمع عن طريق جمعيات المجتمع المدني أن تقف صفا متراصا لدرء الفساد و المفسدين ، و لا تكفي القوانين الردعية لمكافحته ، بل يجب وضع استراتيجيه منسجمة و متكاملـــة تأخذ بمفهوم واضح للفساد و تحديد عوامله و أسبابه و التركيز على نشر القيم و المثل العليـــــا و تفعيل دور الدولة في حفظ حق المواطن في الكرامة و العيش الرغيد بما يحفظـــه و يجعله مواطنا صالحا في شتى مراتب المسؤولية. أصبحت ظاهرة الفساد ظاهرة عالمية و سرطانا يستشري في جسم الدول نتيجة فقدان المجتمع لقيمه و مثله و لعدم تكريس القانون و فرض احترامه على الجميع و عدم نشر مفهوم المواطنة و غياب ثقافة حقوق الإنسان ، و نتيجة لهـــذا يستحيل أن يكون المجتمع الفاسد قويا و عادلا و متحضرا و يسرد التاريخ أن هناك إمبراطوريات كانت تملأ السمع و البصر سقطت و اختفت بفعل الفساد بكافة أشكاله و مستوياته.

خاتمة

خاتمة:

مكافحة جرائم الفساد لا يمكن أن تجرى بصورة فورية أو انتقامية و دون تخطيط و دارسة مسبقة و خاصة في ظل التعاون و التنسيق المسبق ما بين الجهات المستفيدة منه أساسا و مقاومتها لكل الجهود المبذولة في هذا الصدد ، لذلك يجب العمل على محاربة كافة صوره بقوة و جدية ، و لابد من تثقيف الرأي العام و توعيته من مخاطره ليس على الوطن فحسب بل على الفرد نفسه و ينعكس أثر ذلك على المجتمع كافة ، و بكل فئاته (حكام و محكومين) بالإضافة إلى تفعيل الآليات القانونية ، و العمل على تقوية دور الرقابة و إعطائها الحصانة

المطلوبة و تزويدها بكافة الإمكانيات و الضمانات حتى يتسنى لها القيام بمهامها بشكل فعال و كل ذلك في كنف قضاء مستقل محافظ على هيبته و تجرده و يعكس بصدق النية الحقيقية لقطاع العدالة في ردع الفساد و محاربته و توقيع العقوبات على مرتكبيه.

أما فيما يخص مؤشر الفساد ، فقد احتلت الجزائر المركز 106 عالميا برصيد 35 نقطة في مؤشر الفساد لعام 2019 ، و الذي أصدرته منظمة الشفافية الدولية ، و تراجعت الجزائر بمركز واحد عن تصنيف سنة 2018 و ذلك من أصل 180 دولة ، و أفادت رئيسة منظمة الشفافية الدولية ديليا فيريرا روبيو " : أن الإحباط من فساد الحكومة و انعدام الثقة في المؤسسات يدل على الحاجة إلى المزيد من النزاهة السياسية " و أضافت أنه على " :الحكومات أن تعالج و بسرعة الدور الفاسد و الذي تلعبه الأموال الطائلة في تمويل الأحزاب السياسية و التأثير غير الشرعي الذي توقعه على أنظمتها السياسية."

و قد أعلن رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، السيد :طارق كور أن المشروع التمهيدي الجديد حول الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سيتم عرضه قريبا على السلطات العمومية ، و ذلك في مداخلة عبر تقنية التواصل عن بعد خلال دورة مشاورات تقنية دولية حول إعداد الإستراتيجية المذكورة سابقا ، و التي نظمت وفق دورتين و ذلك يومي 16 :و 21 من شهر جويلية 2020 ، و أضافت أنه بعد مصادقة السلطات

العمومية عليه ، سيتم تقديم المشروع و ستتكفل لجنة خاصة بصياغة النسخة النهائية لهذه الإستراتيجية

مضيفا أن هذه النسخة سيتم الكشف عنها في 09 ديسمبر القادم و هو المصادف لليوم العالمي لمكافحة الفساد ، و تتوقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته دخول هذه الإستراتيجية حير التنفيذ بداية من السنة المقبلة طبقا لمخطط 2021 /2025 و الذي أعدته هذه الهيئة علما تطبيق هذه الأخيرة ستمس كل القطاعات و أن الخرائط حول مخاطر الفساد تم الانتهاء من تصميمها لبعض القطاعات على غرار قطاع المالية و التجارة و الصحة ، كما أشار المسؤول الأول في الهيئة أن هذه الإستراتيجية تندرج ضمن ديناميكية " جزائر جديدة دون فساد " و ترتكز على خمسة محاور أساسية و هي :أخلقة الحياة السياسية و العمومية و مشاركة المجتمع المدني و وسائل الإعلام في الوقاية من الفساد و مكافحته و ترقية و نزاهة القطاع الاقتصادي و تعزيز دور و قدرات هيئات المراقبة و العدالة في مكافحته ، بالإضافة إلى التعاون الدولي و تحصيل الأرصدة.

و الهدف من هذه الإستراتجية هو القضاء على الفساد بغية تطهير المجتمع الجزائري منه و كذا الحفاظ على قيمه و مبادئه و التسيير الحسن للأموال العمومية ، مضيفا أن الإستراتجية تتطلع أيضا إلى إرساء دولة قانون تكرس الشفافية و المسائلة في مجال تسيير الشأن العام.

و بذلك تساهم في تحقيق أهداف أجندة الاتحاد الإفريقي ، و كذا أهداف التنمية المستدامة و توفير مناخ سياسي و اقتصادي و اجتماعي متكامل طبقا لمتطلبات اتفاق ية الأمم المتحدة حول مكافحة الفساد.

و في معرض تدخلها بذات المناسبة أثنت الممثلة المقيمة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية في الجزائر السيدة بليريا اليكو على الجهود التي تبذلها حاليا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في تطوير الإستراتجية معربة عن استعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مرافقة و إعداد تنفيذ هذه الأخيرة ، كما أشارت إلى أن أكثر من 5% من الناتج الخام العالمي و المقدرة بآلاف المليارات من الدولارات تخصص سنويا في ممارسات الفساد (تبييض أموال– غش ضريبي

مخدرات إتجار بالأسلحة... الخ) مؤكدة أن الفساد يعرض للخطر رفاهية الشعوب و أمنها القومي مماي تطلب مكافحته من أجل المصلحة المشتركة.

كما نظمت الجزائر مشاورات تقنية بالشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، و التي جرت عبر تقنية التناظر و التواصل عن بعد بمشاركة خبراء و ممثلين للعديد من المنظمات الدولية المتخصصة في موضوعات مكافحة الفساد ، و تنقسم هذه المشاورات التقنية الدولية إلى دورتين الأولى خصصت للعرض العام للتوجه الجزائري و المسار المتبع لإعداد الإستراتيجية الجديدة أما الثانية و المقرر عقدها لاحقا فهي مخصصة للنقاش المعمق و من المرتقب أن تفضي إلى توصيات ، و قد تم تكريس هذه المهمة من خلال المادة 203 من المراجعة الدستورية لسنة 2016 ، أما إعداد الإستراتيجية ، فقد شمل أيضا توقيع اتفاقية تحمل شعار "جزائر جديدة مناهضة للفساد بين وزارة الشؤون الدينية و الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته " و من خلال هذه الاتفاقية يلتزم الطرفان بالعمل على التوعية و التحسيس بمخاطر الفساد و آثاره على الفرد و المجتمع من خلال الاعتماد على الفضاءات التي تحوزها وزارة الشؤون الدينية في تحصين الأفراد و الحفاظ عليهم من الآفات و تعزيز الأخ لأقوال قيم الروحية و المستمدة أساسا من مبادئ و قيم ديننا الإسلامي الحنيف.

و تعتبر مكافحة الفساد إحدى أولويات الدولة و التي سخرت لها كل الوسائل الضرورية لاستئصال هذه الآفة و التي استفحلت كثيرا خلال السنوات الأخيرة و التي أضرت بالاقتصاد الوطني و مست كافة القطاعات العامة منها و الخاصة.

و منذ اندلاع الحراك الشعبي في 22 :فبراير ، أبانت الدولة الجزائرية عن عزمها على الاستجابة لمطالب الشعب و لاسيما مطلب مكافحة الفساد و الزج بمرتكبيه وراء القضبان مهما كان تصفتهم و مكانتهم و محا سبة كل من تورط في ذلك ، و يتعلق الأمر كذلك بتطهير مؤسسات البلاد منه و تجلت إرادة الدولة في القضاء على هذه الظاهرة من خلال التغييرات التي طرأت على المستوى المؤسساتي كتعيين رئيس جديد على رأس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في ماي2019 .

اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد و تكرس مبادئ دولة الحق و القانون و تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية في تسيير الممتلكات و الأموال العمومية و المساهمة في الرقابة عليها ، و ذات الهيئة رصدت لها الدولة كافة الإمكانيات البشرية و المادية اللازمة للقيام بمهامها مخولة أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و التنظيمات العمومية و الخاصة و أي شخص طبيعي أو معنوي موافاتها بوثائق و معلومات و تقارير تارها مفيدة في التحقيق حول الفساد.

و قد طال التغيير أيضا الديوان المركزي لقمع الفساد.

و قد أنشئ الديوان لتعزيز أدوات مكافحة الفساد و مختلف أشكال المساس بالاقتصاد الوطني و المال العام و يضطلع بالمهام المرتبطة بإجراء تحريات و تحقيقات حول الجرائم المتعلقة بالفساد و كل الجرائم المرتبطة به عند الاقتضاء وتقديم مرتكبيه أمام الهيئات المختصة.

و كذا تأسيس بيئة عمل سليمة محصنة بالقيم و الأخلاق ، كما أوضح السيد الرئيس أن جهاز العدالة منوط به الحماية القانونية و القضائية للاستثمار بهدف تشجيعه و كذا تسوية المنازعات بالسرعة المطلوبة في إطار القانون ، و بذلك تتوفر البيئة الملائمة لتشجيع رجال المال و الأعمال النزهاء من الاستثمار في مختلف القطاعات و المجالات ، مع مرافقة دائمة للدولة و كذا تمكينها من الدعم اللازم عند الحاجة.

كما أضاف السيد الرئيس أن تعديل الدستور من شأنه تعزيز مكانة العدالة في المجتمع و يقوي جسور الثقة ، و يشجع الشباب نحو إنشاء المؤسسات الاقتصادية الناشئة و المتوسطة بفضل التكنولوجيا ، أو ما اصطلح عليه ب " اقتصاد المعرفة " ، مبينا أنه من شان الحماية القانونية و القضائية للاستثمار أن يعزز جلب و استقطاب المستثمرين الأجانب بما يساعد على نقل التكنولوجيا و المعرفة كمرحلة أولى و توطينها كمرحلة ثانية خاصة و أن الجزائر وقعت على عشرات الاتفاقيات في سبيل الرقي و النهوض بالاقتصاد الوطني و العمل على تنوعه ، خاصة بعد تضرر إقتصادات عالمية كبرى بسبب تدني أسعار النفط و انعكاس ذلك المباشر على برامج التنمية المحلية و على القدرة المالية للدولة ، إذ تأثرت الجزائر على غرار كل الدول المعتمدة في اقتصادها على قطاع المحروقات أي ما تأثر.

قائمة المراجع

المصادر:

- القران الكريم.

المراجع باللغة العربية:

1.أبو شيخه، نادر احمد ، الفساد في الحكومة المنظمة العربية للتنمية الإدارية: 1994

2.أحمد بن عبد الرحمان الشميمري، أخلاقيات الموظف المسلم، الجمعية السعودية للإدارة، وزارة الخدمة المدنية، الرياض، الطبعة الثالثة،2004 .

3.الاعرجي، عاصم، نظريات التطوير والتنمية الإدارية. بغداد. مطبعة التعليم العالي: 1988

4.جميعان، ميخائيل ، الانحراف الإداري – أسبابه وطرق علاجه، القاهرة بدون سنة

5.حسين حمودة المهداوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، الدار الجماهيرية، بنغازي، ط2، 2001

6.خلف السكرانه، أخلاقيات العمل، دار المسيرة، عمان،2009

7.زهير حطب ، تطوير بنى الأسرة العربية ، (بيروت، معهد الإنماء العربي ،1976)،

8.سعد نواف العنزي،النظام القانوني للموظف العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007

9.سليمان الطماوي،القضاء الإداري الكتاب الثالث قضاء التأديب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995

10.شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

11.صالح، احمد علي، أمراض إدارية – تشخيص وعلاج. معهد التدريب والتطوير، بغداد : 1998.

12.صالح، احمد علي، تفويض الصلاحيات بين الضرورات والمحذورات. المعهد العالي للتطوير الأمني والإداري: 1999

13.عبد الجبار عريم ، مشكلة المجتمع العربي المعاصر ، (بغداد، مطبعة المعارف، 1969)،

14.عبد الحميد براهيمي،" دراسة حالة الجزائر"، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،2004

15.عبد الحميد قرفي، الإدارة المركزية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2008 ،

16.عبد الله عبد الدائم ،نحو فلسفة تربوية عربية،(بيروت ،مركز دراسات الوحدة العربية ،ط2 ،2000)،

17.موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للإتصال النشر والإشهار، الجزائر،2009

18.القريوتي، محمد قاسم، أخلاقيات الخدمة العامة. الطبعة الأولى، عمان:1985

19.اللامي، مازن زاير، الفساد بين الشفافية والاستبداد. مطبعة دانية ، ط1 ، بغداد :2007.

20.الناصر عبيد الناصر:ظاهرة الفساد مقارنة سوسيولوجية،اقتصادية"،دار المدي للثقافة والنشر،دمشق 2002

هاشمي خرفة، الوظيفة العامة على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Dobel, j . Patrick. The Corruptionof state American political science review

مذكرات التخرج:

1.باديس بوسعيود، مأسسة مكافحة الفساد المالي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيم والسياسات العامة، جامعة مولود معمري تيزي وزو– الجزائر2015 -

2.تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارات العمومية الجزائرية، دراسة حالة جامعة امحمد بوقرة" بومرداس" رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة بومرداس،2010 .

3.حمزة حسن خضر حسن شيخو الطاني، الفساد الإداري في الوظيفة العامة، رسالة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك،2010

4.داغر، منقذ محمد، جرائم الفساد الإداري في الإدارة العامة العراقية وعلاقتها بالخصائص الفردية والتنظيمية لمرتكبيها ومنظماتهم للفترة(1992- 1996)جامعة بغداد، المؤتمر العلمي السادس لكلية الإدارة والاقتصاد:1997

5.الدليمي، باسم فيصل، الفساد الإداري وبعض أشكاله من وجهة نظر عينة من المديرين.رسالة ماجستير، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة بغداد:1999.

6. مليكة هنان، جرائم الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010 ، ص 21 ، راجع أيضا، الويزة نجار، التصدي المؤسساتي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة،2014

7.سعيد مقدم، الوظيفة العامة بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية و أخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2010 .

8.عبد الله بن ناصر بن عبد الله آل غصاب، منهج الشريعة الإسلامية في حماية المجتمع من الفساد المالي و الإداري، مذكرة ماجستير ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2008

9.قوري طانية– حمانة سعاد، الفساد المالي واليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق السياسية، تخصص قانون عام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية– الجزائر-،2014.

10.محمود أحمد فتحي البناني، الشفافية في العمل الإداري، رسالة ماجستير ،جامعة الدول العربية القاهرة 2001

11 . نضيرة بوعزة، جريمة الرشوة في ظل القانون 01 – 06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 07 – 06 :ماي2012 .

المجلات:

1.بوقصه ايمان، الإطار النظري لظاهرة الفساد المالي، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 2 ، العدد 4جامعة العربي التبسي تبسة– الجزائر.

2.جريو سارة، دور الحكم الراشد في الحد من ظاهرة الفساد المالي و الإداري، مجلة الاقتصاد والمالية، المجلد 3– العدد1 جامعة الشلف الجزائر،2018 .

3.عبلة سقني، محمد لمين هيشور، ظاهرة الفساد في المجتمع الجزائري دارسة الأسباب واليات مكافحته، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد7 ، العدد 2 ، الجزائر ،2018 .

4.ليلى بوحديد، الهام يحياوي ، دور آليات حاكمية المؤسسات في الحد من الفساد المالي والإداري في المؤسسة العمومية الجزائرية، مجلة، جامعة باتنة– 2 الجزائر-،

5.نبيلة رازقي، جريمة المحاباة في الصفقات العمومية، مجلة البحوث والدارسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2 ، العدد السابع،2015

المواقع الالكترونية:

1.الفطافطة،محمود،الفساد:الصورة الأخرى للهلاك:. 2007 www.aman-palestine.org.

2.دحلان، عبد الله صادق، قراءة في كتاب الفساد الإداري. 2022.

http://www.alwatan.com

3. لأكثر تفاصيل، يرجي الإطلاع على مضمون تقرير منظمة شفافية دولية حول مؤشر الفساد لسنة 2017، والمنشور على الموقع الرسمي للمنظمة:

https://www.transparency.org/news/feature/corruption_perceptions_index_2017

4.باسم المحمد، مكافحة الفساد وتحقيق الانضباط وتحميل المسؤولية استراتيجية جديدة لمديرية الضرائب

http//www.fasad.shukumakn.com/content.pnp

تعليمات و مناشير:

1.التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 26 ماي 2008 تعدل وتتمم التعليمة الوزارية المشتركة رقم : 08المؤرخة في16 أكتوبر 2004 ، المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء المسابقات و الامتحانات والاختبارات المهنية، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر.

2.تعليمة الوزير الأول، رقم 01 ، المؤرخة في 11 أفريل 2011 ، تتعلق بإضفاء المرونة على إجراءات التوظيف بعنوان الوظيفة العمومية، رئاسة الحكومة، الجزائر20 .

3.خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح السنة القضائية2007/2006الملقى بالجزائر بتاريخ 27 سبتمبر 2006، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد60 .

4.خطاب رئيس الجمهورية، عند افتتاح الندوة الوزارية لترقية تصديق اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإجرام المنظم العابر للأوطان، الملقى بالجزائر بتاريخ 29 :أكتوبر 2002 ، نشرة القضاة، وزارة العدل، الجزائر، العدد60 .

4.سمير مربوحي،" الفساد وآليات مكافحته على ضوء النصوص النظرية و العوائق التطبيقية"، ملتقى حول الفساد وآليات معالجته ،جامعة بسكرة،2012 .

5.المنشور رقم 33 :المؤرخ في 25 جوان 2008 يتعلق بالإشهار عن طريق الانترنت، المديرية العامة للوظيفة العمومية، الأمانة العامة للحكومة، رئاسة الجمهورية، الجزائر200 .

الفهرس

قائمة المحتويات

العنوان	صفحة
كلمة شكر	
إهداء	
مقدمة	02
الفصل الأول: الإطار ألمفاهيمي للفساد	
تمهيد	12
المبحث الأول:ماهية الفساد	13
المطلب الأول:تعريفات الفساد	13
المطلب الثاني:أنواع الفساد	16
المطلب الثالث: أقسام الفساد	23
المبحث الثاني:أسباب الفساد وأثاره في التشريع الجزائري	25
المطلب الأول:أسباب الفساد	25
المطلب الثاني:أثار الفساد	37
المطلب الثالث:الفساد و التشريع الجزائري	44
خلاصة	46
الفصل الثاني: الآليات مكافحة الفساد في التشريع الجزائري	
تمهيد:	48
المبحث الأول: جرائم الفساد بموجب القانون رقم 01 - 06	49
المطلب الأول: الفساد و التحديات الجزائر	49
المطلب الثاني:أهم التشكيلات و الهيئات الوطنية	65
المبحث الثاني: آليات مكافحة الفساد في الجزائر	66
المطلب الأول :الهيئات المعنية بمكافحة الفساد المالي في الجزائر	66
المطلب الثاني :جهود الجزائر في مكافحة الفساد	71
خلاصة	79
خاتمة	81
قائمة المراجع	
الفهرس	